الفصل الثاني
مفهوم التلقيح الصناعي

عُرف التلقيح الصناعي بعدة تعريفات لعل أهمها :

أنه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة - أو شخص أجنبي - في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي [١] .

أو هو الكشف عن المجهول الذي يتجول - في صمت - داخل ظلمات البطون والأرحام أو الصراع والتكالب بين خمسمائة ألف مليون خلية ذكرية في الدفعة الواحدة وبويضة أنثوية [٢]

إذا يقصد بالتلقيح الصناعي وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي ، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا إن الذي يحصل فيها - أي في العملية - تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، وهو الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين ، لا فرق سوى في الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق [٣]

١- راجع في ذلك د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة ، النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٨ ،ج ١ ، ص ٣٥٠ .
وراجع : ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ، مطبوعات مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٣ ، ص ١٢٩.

٢- د. أنيس فهمي : العقم عند النساء ، بحث منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٠ يوليو ١٩٨٥ ، ص ١٨٢
د. عبد الوهاب البطراوي : شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، مجموعة بحوث جنائية حديثة ، الطبعة الثالثة ، ج ١ ، ١٩٩٦

٣- د. مصطفى الزرقا : التلقيح الصناعي ، مطبعة طربية ، دمشق - سوريا ، ص ٢٢

وهذا المفهوم ليس بغريب عن الفقهاء الأقدمين فلقد ناقشوا هذه المسألة وإن كانت مناقشتهم لها في إطار نظري بحت ، وتحت عنوان غير عنوان التلقيح الصناعي ، فلقد تحدثوا عن هذه العملية تحت أبواب العدة وإلحاق الولد وغير ذلك فيما إذا تمكنت المرأة من استدخال مني زوجها أو غيره إلى رحمها وحدث حمل وولادة من جراء هذه العملية .

فلقد جاء في شرح المنهاج لابن حجر : وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء .. أو استدخال منيه - أي الزوج - المحترم وقت إنزاله واستدخاله ، ومن ثم لحق النسب .

أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته وهو يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته ، كل محتمل والأقرب الأول ، فلا عبرة به ولا نسب يلحقه واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة .

وعلق صاحب حاشية الشرواني على قول ابن حجر بقوله (وقت إنزاله واستدخاله ..) بقوله بل الشرط ألا يكون من زنا [1]

وقال ابن عابدين : إذا أدخلت منيه في فرجها هل تعتد..؟ في البحر نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم . وفي النهر بحث إن ظهر حملها نعم وإلا فلا، فقال ابن عابدين في ذلك : أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول، ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها [2]

١- ابن حجر الشافعي : شرح المنهاج وحاشيته ،٢٣٠/٨ كتاب العدة وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي ، دار صادر ببيروت .
٢- حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣.

وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما ، ولابد أن يحكم على أهل المذهب في الثاني ، بأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج .

ثم نقل عن البحر المحيط ما نصه : إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الجارية أو ولد له . فهذا الفرع يؤيده بحث صاحب البحر ويؤيده أيضا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وذلك لتوهم العلوق منه بسحقة [1].

إذا المسألة ليست غريبة عن الفقه الإسلامي ولكنها بقيت على هامش الفقه ولم تبرز للسطح إلا مؤخرا عندما طرقت هذه المسألة الأبواب وأصبحت واقعا ملموسا .

ومن جانبنا نرى أن التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينة في رحم المرأة .

١- حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨.

obeikandl.com

الفصل الثالث
مبررات التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي هو وسيلة تحقق للفرد والمجتمع العديد من الغايات وبعث الأمل لمن ليس لديه القدرة على الإنجاب ولعل أهمها :

أولاً : إن التلقيح يعد بمثابة ضرورة اجتماعية في بعض الظروف الاستثنائية كالحروب التي يترتب عليها نقص جسيم في البيئة الاجتماعية خاصة إن الضحايا يمثلون أهم الشرائح الإجتماعية إنتاجا وإخصابا - شريحة الشباب - وكذا انتشار الأمراض الوبائية التي تطيح إطاحة عمياء بين أفراد المجتمع [1].

ثانيا : التلقيح الصناعي يتغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب التي يعاني منها بعض الأزواج بسبب خلل في الجهاز التناسلي للزوجة يمنع دون وصول الخلية الذكرية إلى حيث توجد بويضتها من خلال الاتصال الجنسي الطبيعي [2]

أي أن الأطباء يلجأون لتقنية الإخصاب الصناعي في حالة العقم عند النساء بسبب انسداد قنوات المبيض (أي قنوات البطن - أي أنابيب فالوب) أو حالات التهاب الرحم أو إفراز عنقه لمواد مخاطية تؤدي لقتل الحيمنات أو في حالات العقم عند الرجال بسبب ضعف أو قلة عدد الحيمنات أو في حالة بطانة الرحم المنتبذة وهي تتعلق بأنابيب فالوب وقدرتها على التقاط البيضات، أو عدم

١- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٦ ، صـ ١٤٩
د. عبد الوهاب عمر البطراوي : المرجع السابق ، ص ٦٩
٢- د. محمد عبد الله الشلتاوي : التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ١٩٩١ ، ص ٧٦.

قدرة البيضات على الانطلاق من الجريبات أو في حالة العقم غامض السبب وهو عقم الزوجين رغم أنهما طبيعيان ويعتقد أنه يرجع إلى عوامل أنثوية تمنع الحمل لكنها عوامل غير معلومة [١]

ويمكن الإشارة إلى هذا المبرر بشيء من التفصيل فنقول إن الدراسات الإحصائية التي تبين من هو المسئول عن العقم أكدت أن المرأة مسئولة بنسبة ٣٥ ٪ وأن الرجل مسئول عنه بنسبة ٣٥٪ وأن ٣٠٪ الباقية عوامل مشتركة بين الزوجين .

ويجدر بنا أن نبين الأسباب الخاصة بالعقم عند الرجل والمرأة :

١ـ أسباب العقم المتعلقة بالرجل [٢] :-

من أهم هذه الأسباب :-

أ- عدم تكوين الحيوانات أو قلة عددها أو نقص حيويتها وضعف حركتها أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين أو لتعطيلها بالأشعة أو نتيجة لوجود التهابات مزمنة .

ب- انسداد القنوات التناسلية في الذكر بحيث لا تصل الحيوانات المنوية إلى قناة الاربي أو عمليات جراحية في هذه المنطقة .

جـ - الضعف الجنسي أو عدم القدرة على الجماع أو سرعة القذف بحيث لا يمكن وصول الحيوانات المنوية إلى دخول المهبل .

٢ـ أسباب العقم المتعلقة بالزوجة [٣] :-

أ - عدم التبويض الذي يكون ناتجا عن أسباب في المبيض نفسه مثل عدم وجود المبيض أو وجود ورم به أو بسبب وجود التصاقات سميكة به

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٣١.
٢- د. نادية رمسيس فرج : حياة المرأة وصحتها ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ٩٢ وما بعدها .
٣- المرجع السابق .

تمنع انفجار الحويصلة أو يكون ناتجا من اضطرابات الغدد الصماء مثل الغدة النخامية أو الدرقية وأكثر هذه الحالات تكون مصحوبة باضطراب في الطمس مثل انقطاعه وقلته وعدم انتظامه.

ب- انسداد البوقين نتيجة التهابات أو التصاقات أو أورام

جـ - أمراض الرحم.

د- عيوب الرحم الخلقية مثل الرحم الطفيلي ونقص نمو الغشاء المخاطي المبطن للرحم بسبب نقص إفراز بعض الهرمونات .

هـ - أمراض عنق الرحم وتشمل ضيق فتحة العنق (قرحة الرحم) أو التمزقات في عنق الرحم أو يكون الإفراز المخاطي للعنق غير طبيعي وكذلك أورام في عنق الرحم تعوق حدوث الحمل

ثالثا : إن التلقيح الصناعي من شأنه معالجة العديد من المشاكل الزوجية التي تنشأ فور الزواج بسبب وجود عيوب خلقية تعيق إن لم تمنع عملية الوطء كما لو كان الزوج ممسوحا [١] أو مقطوعاً [٢] . أو كانت الزوجة رتقاء [٣] أو قرناء [٤].

وهناك أسباب أخرى عامة قد تحدث للزوج أو الزوجة وتؤدي إلى تأخير الحمل أو تمنع حدوثه مثل :

أ- عدم وجود وعي جنسي وخصوصا في فترات الزواج الأولى .

ب- أعراض جانبية لعمليات جراحية كما في حالة حدوث حمل خارج الرحم وعلاجه لإزالة أحد البوقين وفي هذه الحالة تقل نسبة حدوث الحمل .

١- المسموح هو الذي استأصلت مذاكيره (العضو والخصيتين).
٢- المقطوع هو الذي ولد وبذكره عيب خلقي مثل القطع مطلقاً أو نسبياً بحيث لم يتبق منه ما يصل إلى التجويف الرحمي لزوجته .
٣- رتقاء بمعنى لها غدة لحمية بارزة تسد موضع الوطء.
٤- قرناء بمعنى لها غدة عظمية تشبه القرن على موضع الوطء.

جـ - أمراض منهكة مثل أمراض القلب والكلى .مرض السكر. الدرن الرئوي.

د - العلاج الخطأ لبعض الأدوية أو الهرمونات المنشطة أو علاج بعض الحالات النفسية بأدوية مهدئة تؤثر على حدوث الحمل .

هـ- العمل في أقسام الأشعة العميقة بدون استعمال الوسائل الوقائية أو العمل في صناعة بعض الأدوية بدون وقاية أمنية .

و - سوء التغذية وسوء الحالة الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية .

ز- قرب سن اليأس في الإناث [١] .

رابعا : يستخدم التلقيح الصناعي في بعض الدول لأغراض تحسين النسل لعلاج الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيل [٢].

خامسا : الرغبة في الإنجاب ولاشك إنها رغبة مشروعة وأمل عند كل زوجين حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا كما جاء في القرآن الكريم :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٣]

وكما خص رسول الله ﷺ بقوله : " تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ".

فالإنجاب ليس مجرد عملية بيولوجية بل يتعلق بالمجتمع وأفراده والتزاماتهم قبل الأسرة والطفل والمشاكل الأسرية المرتبطة بالعقم قد تؤدي إلى تصدع الأسرة [٤].

١- د. نادية رمسيس فرج : المرجع السابق.

2- Battaglini OP.cit.P107.

٣- سورة الكهف آية ٤٦.

٤- د. إيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، ص ٢٦١.

الباب الأول
أنواع التلقيح الصناعي

لما كان التلقيح الصناعي يلجأ إليه عادة للتغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب التي يعاني منها بعض الأزواج وذلك لعدة أسباب منه الخلل الموجود في الجهاز التناسلي للزوجة الذي يمنع من وصول الخلية الذكرية إلى حيث توجد بويضتها من خلال الاتصال الجنسي الطبيعي أو أن الحيوان المنوي للزوج يكون غير صالح للإنجاب .

ولما كان لا يمكن التغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب في مثل هذه الحالات إلا بالتلقيح الصناعي لذلك فإننا نتعرض في هذا الباب لبيان أنواع التلقيح الصناعي في فصلين :

الفصل الأول :- التلقيح الصناعي الداخلي .

الفصل الثاني :- التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)

opeikanal.com

obeikandl.com

الفصل الأول
التلقيح الصناعي الداخلي

يقصد بالتلقيح الصناعي الداخلي : الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة أو الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو تلقيح بويضة امرأة أخرى بمني غير زوجها وذلك لأنه أما أن يكون الزوج ليس به مني أو كان به مني ولكنه غير صالح للإنجاب .

وسوف نشير بإيجاز إلى كيفية إجراء تجربة التلقيح الصناعي :

الخطوة الأولى :

وهي تبدأ بعد بداية الدورة الشهرية بثلاثة أيام على أرجح الأقوال ومن تلك الأصول يقوم الطبيب بإعطاء حقنة بروجونال للمرأة المطلوب تلقيحها وذلك بهدف تنشيط عملية التبويض ثم يجري لها تحليلا للدم للتأكد من النسبة المعقولة لهرمون الأمستروجن [١].

الخطوة الثانية :

تبدأ بعد الخطوة الأولى بنحو أثنى عشر يوما على أرجح الأقوال [٢] حيث يقوم الطبيب بقياس حجم الحويصلات ليرى ما إذا كانت مناسبة للتلقيح من عدمه وذلك بواسطة الأشعة فوق الصوتية [٣] فإذا وجد هذا الحجم مناسبا أعطي للمرأة حقنة هرمون منشط لانطلاق البويضة .

1- M onroy Chamistry and Physiology of Fretilization , New .York ,1975.P.5

٢- د. أنيس فهمي : المرجع السابق ، ص .١٣٢

1- Monroy Op.Cit .P.5. راجع المراحل الأربعة لنمو الحويصلات داخل الرحم

obeikandi.com

الخطوة الثالثة :

يقوم الطبيب بأخذ الخلايا المنوية للرجل لينقلها للتجويف الرحمي للمرأة بواسطة جهاز خاص .

ويترك الطبيب المجال لتسارع الحيامن التي يبلغ عددها في الدفقة الواحدة للرجل خمسمائة ألف مليون خلية [1].

وبعد أن ينتهي الصراع باقتحام أقوى تلك الخلايا لبويضة المرأة المسماة علميا (باللاقحة) وإسلامياً (النطفة) تنفصل النطفة عن مفرزها لتسقط في درب الصفاق الخلفي بجوار الرحم ثم تترك لتنمو فيه .

وسوف أقوم بعرض التلقيح الصناعي الداخلي في مبحثين :

المبحث الأول : التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية (حال حياة الزوجين).

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد الوفاة أو الطلاق.

٢- د- حنا الخياط : الطب العدلي ، طبعة بغداد ١٩٦١ ، ص ٢٦.

openkandil.com

المبحث الأول

التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية

حال حياة الزوجين

تستخدم في عملية التلقيح هنا نطفة الزوج نفسه وذلك لتلقيح بويضة زوجته وتتم هذه الوسيلة - عملا - في حالة عجز الزوج عن إقامة علاقة جنسية طبيعية مع زوجته أي إذا كان بالزوج قصور عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب في مهبل زوجته لحدوث الحمل الطبيعي ،وقد يكون ذلك لكونه عنينا أو ليست لديه القدرة على إيصال السائل المنوي إلى أغوار المهبل لكونه سريع الإنزال أو كان السائل المنوي للزوج ليس بالكم أو النوعية الكافية لإتمام عملية الإخصاب ولا تكفي النسبة الضئيلة الباقية لتلقيح البويضة المؤنثة ، وبالجملة إذا توافر لدى الزوج أي مانع من هذا الالتقاء المثير لحالة الحمل فقد تفضي هذه الوسيلة إلى أن يعمد الأطباء على جمع السائل المنوي للرجل على فترات لتوفير القدر الكافي طبيا للوصول إلى النتيجة المبتغاة وهي ضرورة تحتمها أسباب طبية - كما أشرنا إلى ضعف الحيوانات المنوية من حيث نوعها أو قلتها من حيث عددها اللازم .

هذا والتلقيح الصناعي الذي يتم حال حياة الزوجين يثير الكثير من المشاكل القانونية .

ويحسن بنا أن نخصص حيزا مستقلا له وذلك في مطلب ونعرض في المطلب الثاني لشروط التلقيح الصناعي بين الزوجين على النحو التالي:-

المطلب الأول : الموقف من التلقيح الصناعي حالة حياة الزوجين .

المطلب الثاني : شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين .

obeikandi.com

المطلب الأول

الموقف من التلقيح حال حياة الزوجين

التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين يثير الكثير من المشاكل القانونية سواء من ناحية مشروعية هذه الوسيلة وموقف القوانين المقارنة منها وكذا موقف القضاء والشريعة الإسلامية وأيضا التلقيح الصناعي بالنسبة للسجين .

الأمر الذي يؤدي بنا إلى عرض ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :- مشروعية هذه الوسيلة .

الفرع الثاني :- موقف القوانين المقارنة من الوسيلة محل البحث .

الفرع الثالث :- تطبيقات قضائية .

الفرع الرابع :- موقف الشريعة الإسلامية من هذه الوسيلة .

الفرع الخامس :- التلقيح الصناعي في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

obeikandl.com

الفرع الأول
مشروعية هذه الوسيلة

ذكرنا أنه يتم الالتجاء إلى هذه الوسيلة في التغلب على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب أي العقم ومعالجة العديد من المشاكل الزوجية التي تنشأ فور الزواج سواء كانت مرضية أو نفسية .

إذا لابد من وجود حالة زواج ولابد من سبب صحي للالتجاء لهذا الأسلوب فالتلقيح يعد علاجا لحالة مرضية .

ولا ريب في فائدة هذه الوسيلة بالنسبة للأسر التي تعاني من العقم والتي تبلغ نسبتها ما بين ١٠٪ ،١٥٪ من الأسر المتزوجة لأن للعقم أسبابا متعددة فقد تكون فسيولوجية كما قد تكون مؤقتة أو مزمنة فإذا كان سبب العقم مؤقتا أمكن علاجه بالوسائل الطبية المناسبة أما إذا كان السبب مزمنا لا يجدي معه العلاج فلا يكون أمام الأسرة لإشباع الرغبة في الإنجاب سوى الوسائل الصناعية ومنها بداهة التلقيح الداخلي .

لكن وسيلة التلقيح الداخلي بين الزوجين لا تستجيب لإشباع رغبة الإنجاب لدى كافة الأسر التي تعاني من العقم فهي لا تصلح إلا لمواجهة عجز الزوج فقط وهي تمثل حوالي ٤٠٪ من حالات العقم بوجه عام أما الثاني وهو ٦٠٪ فيرجع سببه إلى الزوجة [١].

١- د. محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ٦٠

هـذا وقـد ذهـب رأي عرضـناه فيمـا سـبق إلى أن نسـبة العقـم عنـد الرجـال هـي ٣٥ ٪ وأن نسبة العقم عند النساء ٣٠٪ والنسبة الباقية عوامل مشتركة بين الزوجين [١]

وهــذا يؤكــد أن العلــم لم يصــل إلى الآن لتحديــد نســبة دقيقــة لكــلا الــزوجين بشأن عقم كل منهما .

ولمـا كـان هـذا النـوع مـن التلقـيح يسـاعد علـى الاتحـاد الطبيعـي بـين البويضـة والحيــوان المنــوي أي تلقــيح الحيــوان المنــوي للــزوج ببويضــة الزوجــة بحيــث يســمح باندماج الخليـتين المـذكرة والمؤنثـة لتكـون النطفـة المشـتركة مـن الـزوج والزوجـة ثـم تـزرع في رحـم الأخـيرة فإنـه يمكـن تشـبيه هـذا النـوع مـن التلقـيح بـالتلقيح النـاتج عـن الجمــاع الطبيعــي بــين الــزوج وزوجتــه ، وإذا كــان التلقــيح الطبيعــي بــين الــزوجين مشروعا تكون معه هذه الوسيلة مشروعة أيضا .

١- د. نادية رمسيس فرج : المرجع السابق ، ص ٩٣
وراجع في ذلك : Matter : Jef .le Journal de France Soir -4 Janv - 1994.p.5

obeikandl.com

الفرع الثاني

موقف القوانين المقارنة من الوسيلة محل البحث

قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لتقنين وسيلة التلقيح الصناعي مثل النرويج وأسبانيا وإيطاليا وفرنسا والسويد على النحو التالي [1] :-

في النرويج :

نص قانون النرويج الصادر في عام (١٩٨٨م) على ضوابط معينة بالنسبة لاستخدام هذه الوسيلة على النحو التالي:-

- لابد للتلقيح الصناعي أن يتم في مراكز تساندها الحكومة للمتزوجين فقط.
- عدم معرفة الزوجين لاسم صاحب المني المستخدم.
- وجود تصريح خاص من الجهات الصحية المختصة بجلب المني .

في أسبانيا :

أما عن الوضع في أسبانيا فهو متقارب إلى حد ما مع الوضع في النرويج مع إضافة نصوص أخرى مثل عمر السيدة فإنه يشترط ألا تقل عن (١٨) سنة كما يشترط أن يكون هناك إقرار مكتوب منها وزوجها عدا المطلقات أو المنفصلات أما الأرملة فلابد من إقرار زوجها قبل الوفاة أو في وصية لاستخدام منيه خلال ستة أشهر [2] .

1- YKC.Status of the human embryo in Europe .1992 .International Association of law E thics and Science , ESHRE Annual Meeting the Hague , 1992 p.114
2- ESHRE .Op .cit .p.115.

openkandil.com

وفي إيطاليا :

فإن البرلمان الإيطالي اعتبر هذه التقنية جريمة وعاقب عليها الزوجين بالحبس لمدة عام .

وفي فرنسا :

اشترط القانون لشرعية التلقيح الصناعي بين الزوجين أن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة وأن يكون ذلك بموافقتهما [١].

وفي السويد :

أقرت حكومة السويد التلقيح الصناعي بذات الشروط التي أوردها القانون الفرنسي.

يتضح من ذلك اتجاه بعض الدول إلى تقنين عملية التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية وذلك بوضع شروط وضوابط معينة لإجراء عملية التلقيح الصناعي الداخلي ووضع نصوص خاصة لمعالجة هذه العملية وإحاطتها بسياج منيع حتى لا تختلط بغيرها ويتعرض من يخالف هذه النصوص للمسئولية المدنية والجنائية [٢].

وإذا كان القانون المصري لم يتعرض لتقنين التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية فإنه لابد من النص على ضوابط وشروط معينة تحكم إجراء هذه التقنية بحيث تكون في إطار العلاقة الزوجية بعد استنفاد كافة طرق العلاج الأخرى وأن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب مع توافر الرضا الكامل للزوجين بشأن هذه العملية مع فرض عقوبة معينة يراها المشرع لمخالفة هذه الضوابط .

1- Bert p. De La Greffe Animale , Paris 1863 .P115.
2- Byke .op .cit ,p.119.

الفرع الثالث

موقف القضاء من الوسيلة محل البحث

نعرض في هذا الفرع لموقف القضاء من خلال بعض التطبيقات الفضائية في الدول التي عنيت بالوسيلة محل البحث مثل فرنسا وأمريكا على النحو التالي :-

أولاً : في فرنسا :-

ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن التلقيح الصناعي يعتبر إجراء غير أخلاقي ولا يتفق مع كرامة الزوج [1] . فقد قضت محكمة "بوردو" (Bordeawx) في قضية تتلخص وقائعها أن طبيبا أقام دعوى للمطالبة بأتعابه مقابل قيامه بإجراء عملية تلقيح صناعي عن طريق نقل مني زوج إلى العضو التناسلي لزوجته وكان الزوجان قد وجها دعوى تعويض فرعية على أساس أن هذا تدخل لم يسفر عنه أي نتيجة وقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على عدم مشروعية هذه العملية لأنها تشكل خطرا اجتماعيا حقيقيا [2]. كما ذهبت محكمة ليون (lion) إلى اعتبار هذه العملية مشينة ومهينة ومعيبة وقالت في تبرير ذلك إن عجز الزوج لا يبرر إلحاح زوجته عليه باللجوء إلى تلقيحها منه صناعيا لإشباع غريزة الأمومة لأن موافقته على ذلك ضعف في طبعه نشأ عنه قبوله لهذه الوسيلة المهينة لكرامته.

١- د. أحمد شوقي أبو خطوة : الأحكام العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٥١.

2- Tribunal de bordeaux - 27-8 -1883. cit par - terras - y -1, hamo - insemination dans le traitement de la sterilite these - nantes -1974.p.75

- وقد تم استئناف هذا الحكم وتأيد استئنافياً في ١٨٨٤/٤/٢٥.

ثانياً : في أمريكا :

ذهب القضاء الأمريكي إلى أن إجراء عملية التلقيح الصناعي لا يعتبر مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة [١] .

والواقع أنه بخصوص ما انتهى إليه القضاء الفرنسي نرى أنه أمر منتقد يتعارض مع تحقيق رغبة ملحة للزوجين في الإنجاب إذ إن التلقيح الصناعي يهدف إلى تحقيق غرض علاجي مشروع وهو علاج المانع من الإنجاب خاصة أنه يعتبر في حكم التلقيح الطبيعي بين زوج وزوجته .

كما أن تلك الوسيلة لا تثير أية مشاكل قانونية أو دينية أو أخلاقية والطفل الناتج عن ذلك يكون شرعيا ويتحقق نسبة لأبويه (كما سيأتي بيانه) ولك استنادا إلى شرعية الإجراء ذاته وهذا ما يؤكده علماء الشريعة الإسلامية وتوصيات العديد من المؤتمرات مثل مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة عام (١٩٨٧ م) وندوة طفل الأنابيب التي عقدتها الجمعية المصرية للطلب والقانون بالإسكندرية عام (١٩٨٥) وكذا اللجنة التحضيرية للمؤتمر عام (١٩٨٧) والندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة للقانون الجنائي التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق جامعة القاهرة في ٢٣ ، ٢٤ نوفمبر ١٩٩٣م [٢].

ثالثاً : الوضع في مصر :

لم تعرض على القضاء المصري أية وقائع خاصة بالوسيلة محل البحث نظرا لحداثتها وعدم انتشارها بالصورة التي عليها في فرنسا وغيرها من الدول التي تم بحث الوسيلة فيها قضائيا .

1- hol man ej : medicalegal . aspects .op .stificial insemination . And abortion j a.m.1985.p.648.

٢- د. إيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، ص ٢٧٥.

الفرع الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من الوسيلة محل البحث

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على رأي محدد بخصوص مدى مشروعية هذه الوسيلة فقد ذهب البعض إلى مشروعيتها في حين ذهب البعض الآخر إلى الاعتراض عليها تحت أسباب عديدة تستوجب أن نعرض لها على النحو التالي:-

الرأي الأول :- تأييد هذه الوسيلة

إذا كان الفقهاء المتقدمون لم يعرفوا التلقيح الصناعي في صورته الحديثة إلا أنهم عرفوا شيئا قريبا منه يسمى استدخال المني ، والناظر إلى التلقيح الصناعي بكيفيته المتقدمة يشعر أنه يتعارض مع مشيئة الله ﷻ لأنه يقول في كتابه الكريم :

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]

فالتلقيح يعتبر بهذا المعنى خرقا لقوانين الطبيعة وأنه يتعارض مع القدرة الإلهية ، لكن الواقع أن الآيات الكريمة لا تدل على هذا المعنى . لأن الآيات تدل على قدرة الله وعطائه واختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور فالعقم من مشيئة الله لحكمة يعلمها ، مثله مثل أي مرض من الأمراض الأخرى يجوز التداوي منه وما التلقيح إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي ولذا يقول ﷺ (تداووا عباد الله فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا ووضع له دواءً) [2]

١- سورة الشورى الآيتان ٤٩ ، ٥٠.

١- صحيح البخاري ١٥٨./٧

ومما يجب العمل على علاج العقم أن الشريعة الإسلامية قد حرمت التبني في قول الله تعالى :

﴿ ...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ..﴾ (١)

ومن ناحية أخرى فإن العقم يقلل من عدد المسلمين مع أن الرسول ﷺ قد حث الناس على زيادة النسل فلقد روى عن معقل بن يسار أنه قال : قال رسول الله ﷺ :(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

كما أنه لا تعارض بين التلقيح الصناعي بين الزوجين وبين قوله ﷻ:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (٢)

حيث إن التجارب العلمية ما تمت إلا بأسباب الله بأخذ الحيوان المنوي من الرجل مخلوق الله وحقنه داخل رحم المرأة مخلوق الله أيضا ولا يتم إنجاح هذا السائل إلا بقدرة الله تعالى (٣)

ولذا فإن الفقهاء تحدثوا عن الخصى والمجبوب إذا كانا ينزلان وفارقا زوجتيهما بعد خلوة وجبت العدة وكذلك إن جعلا لزوجتيهما حملا فإن الحمل لا ينتفي عنهما إلا باللعان (٤).

وفي التعليق على هذه النصوص يقول الشيخ محمود شلتوت : من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل الرحم المستعد للتفاعل .. يتخلق الولد من هذا السائل متي وصل إلى الرحم وان لم يكن وصوله عن

٢- سورة الأحزاب من الآية ٤
٣- سورة المؤمنون آية .١٢
٤- الفتاوى للشيخ محمد متولي الشعراوي ، إعداد وتعليق د. السيد الحميلي ، ص .٢٦
٥- راجع في ذلك :-
- الإمام النووي : المجموع . شرح المذهب ، ج الأول ، ص ٢٥٥
- ابن مفلح الحنبلي : الآداب الشرعية ، ج الثاني ،ص ٤٦٤
- ابن قيم الجوزية : الطب النبوي ، طبعة دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ١٠

طريق الاتصال الجسماني المعروف وهذا قد عرفه الناس جميعا وعرفه فقهاؤنا وجاء في كلامهم إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للحمل دون اتصال .

ورتب الفقهاء على ذلك وجوب العدة وهذا صريح في اعترافهم بأن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكوين الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية وما الاتصال الجنسي إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكوين الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية [1].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الشيخ شلتوت قد انتهى إلى شرعية التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية متى تم اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة ووجدت الضوابط الخاصة بهذا النوع من التلقيح ، ولقد أكد هذا ما جاء على لسان رئيس لجنة الفتوى بالأزهر عندما قال : إن التلقيح الصناعي إذا كان بين الزوجين فلا مانع وهو أمر لا يعترض الدين عليه فقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندهما ، أما غير ذلك فهو حرام وأشد نكرا من التبني الذي على صورته التي كانت في الجاهلية لأن المتبني كان معروفا أنه ابن رجل آخر ويعد غريبا على الأسرة أما ولد التلقيح بغير ماء الزوج فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب عن الأسرة صورة الزنا التي تختلط بها الأنساب وتضيع الحقوق .

الرأي الثاني :- عدم مشروعية الوسيلة .

وهناك رأي في الفقه الإسلامي يعارض عملية التلقيح الصناعي دون تفريق بين صور التلقيح عموما وسندهم في هذا : قوله تعالى :

١- الفتاوى . ديسمبر ١٩٥٩ ص ٢٩٧.
د. مصطفى الزرقا : التلقيح الصناعي في أعمال المجمع الفقهي بمكة المكرمة ، ١٩٨٠ الدورة الثالثة .

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]

فالعقم هبة من الله حتى لا تكون الحياة آلية - بمعنى أنه مجرد توافر عنصر الإنجاب يحدث ، لا ، فقد نجد حالة يتوافر فيها عنصر الإنجاب ولكن لا ينجبان وغيرهما ينجبان وهكذا طلاقة القدرة خلقت آدم بلا أب وأم وخلقت حواء من ذكر وخلقت عيسى بدون أب وخلقت بقية البشر من أب وأم .

فالعقم إرادة من الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسألة ميكانيكية وإنما بإرادة علوية [2] .

ومن خلال ما تقدم نجد أن هناك رأيين في الفقه الإسلامي أحدهما يعارض بشدة فكرة التلقيح الصناعي أخذا من الآيات القرآنية المشار إليها في حججه بينما يرى البعض الآخر إباحة التلقيح الصناعي بين الزوجين حال حياتهما بضوابط معينة لابد من مراعاتها وذلك استنادا إلى إشباع رغبة ملحة لدى الزوجين وأنه ما دام هناك الوسيلة التي تحقق هذه الرغبة في إطار مشروع فلا مانع من تحققها بشرط ألا يكون هناك اختلاط او استبدال في عملية التلقيح حتى لا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وهو أمر تعمل الشريعة الإسلامية على عدم وقوعه .

ولرجال الدين المسيحي رأي في هذه المسألة حيث قالت الكنيسة بأنها لا ترى خطأ في المسألة كلها ويقول رجال الدين فيها إن الله خلقنا أذكياء ومن

١- سورة الشورى الآيتان ٤٩ ، ٥٠.

٢- رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي & الشيخ محرز سلامة من علماء الأزهر مشار إليه د. كارم غنيم : المرجع السابق ، ص ٣٠١.

obeikandl.com

الطبيعي أن نستخدم القدرات التي وهبها الله لنا للتغلب على مشكلة العقم [١] ، ويبدو أن كنائس كثيرة أخرى قد عرضت لهذا الأسلوب كالفاتيكان الذي أعلن رفضه لهذا الأسلوب في علاج العقم فقد جاء في الرسالة الموجهة إلى المؤتمر الطبي عام ١٩٥٦ أن عقد الزواج لا يمنح مثل هذا الحق للآباء لأن غايته ليست الحصول على الولد وإنما غايته أفعال مادية تصلح لإنجاب حياة جديدة وهي أفعال مخصوصة لذلك ، لهذا يجب أن نقول بأن الإخصاب الصناعي ينتهك حرمة القانون الطبيعي وهو مخالف للقانون الأخلاقي [٢]

الرأي الثالث :- رأي مجمع الفقه الإسلامي ودار الإفتاء المصرية :

قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي أن حاجة المراة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلى الولد يعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل [٣].

وتعميقا للفائدة المرجوة وزيادة في الإيضاح لرأي الدين الإسلامي في هذا الموضوع فإننا نورد رأي فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الصادر عن دار الإفتاء المصرية رقم (٦٣) لسنة (١٩٨٠) بتاريخ (٢٣ مارس ١٩٨٠) جاء فيها: لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفاظا للنوع الإنساني وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل

١- د. عبد الوهاب حومد : دراسة معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ،١٩٨٠ ، ص ٢٨٣.
٢- د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق ، ص .٩٨
٢- راجع قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة ١٩٨٦ ، المنشور السابع .

منهما أضحى هذا التواصل الاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوتها كما أراد الله بالوسيلة التي خلقها في كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون لواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح فإذا ثبت النسب تخريجا على ما قرروه في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

obeikandl.com

الفرع الخامس

التلقيح الصناعي في حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

نرى أنه لابد أن نتعرض أولا لقضية علاج الحرمان الجنسي للسجين وهل من حقه أن يعاشر زوجته خلال مدة العقوبة سواء كان ذلك داخل السجن أو خارجه ؟

إن إشباع الغريزة الجنسية ضرورة والحرمان منها قد يؤدي إلى اللجوء لوسائل أخرى غير طبيعية لإشباعها مثل " العادة السرية " وما ينشأ عن ذلك من اضطرابات نفسية .

وقد انقسم الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة .

فقد أيد البعض ذلك في حالة حسن سير وسلوك المسجون .

وقد رفض البعض ذلك بحجة تعارضه مع نظام السجون كما أن الحرمان الجنسي مهما كانت آثاره لا تعتبر الجسم من وجوه أخرى للحرمان تتعرض لها السجون .

كما يرى البعض إن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة عن الحرمان الجنسي في السجون يمكن علاجها كلما انتابت السجين بأساليب صحية ومستحضرات طبية كما أنه يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجاتها في وجوه نشاط علمي أو رياضي من تلك الوجوه . التي يستعان بها على إصلاح نفسية السجين ذاته والسمو بها [1]

١- د. رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ١٨٩ ٣٥

كما ذهب البعض إلى أن النظام العقابي بالمملكة العربية السعودية يسمح للزوج السجين أو المحبوس احتياطيا الذي قضى في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجته مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات وهو نفس الحل المطبق في التشريع العقابي الأرجنتيني حيث نص على أن " لجميع المحكوم عليهم من الرجال المتزوجين بناء على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم في السجن في مكان آمن على نحو يتيح الجماع بهن وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم بالسجن ويُحرم من ذلك من يوقع عليه جزاء تأديبي [1] .

وقد ذهب بعض الشافعية ومتأخرو الحنفية إلى جواز حبس الزوجة مع زوجها إذا رحبت بذلك أو خيف عليها الفساد وصيانة لها من الفجور وأيضا إذا كانت هي المحبوسة . وقال الشبراملسي : يقدم له في السجن المأكل والملبس ومالا غنى عنه في حياته [2].

وبالنسبة لرأي الفقه الإسلامي الحديث في هذه المسألة :

فقد ذهب البعض إلى أن معاشرة الأزواج لا غنى للزوج أو الزوجة عنه فيجب التمسك به كحق مقرر ومن هنا كان حق المحكوم عليه في معاشرة زوجته أو المحكوم عليها في معاشرة زوجها ضمانة من الضمانات التي يجب التمسك بها عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها [3]

١- د. محمد أبو العلا عقيده : أصول علم العقاب ، دراسة مقارنة ، طبعة ١٩٩٢ ، صـ ٣١١.
٢- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - ١٧٥/٧ ، طبعة مصطفى الحلبي .
٣- د. الشحات إبراهيم منصور : ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية صـ ١٢٥.

وترى أنه وإن كان الغرض من العقوبة الردع والزجر وما ينطوي عليه ذلك من تهذيب وإصلاح إلا أنه لا يمكن أن تكون الغاية من العقوبة الإضرار بالمحكوم عليه أو إلحاق ضرر غير مباشر بزوجته نتيجة حبس زوجها .

ومنعا للاضطرابات النفسية للزوجين وإشباعا للغريزة الجنسية ودرءا للرذيلة يمكن للزوج المحكوم عليه أن يلتقي بزوجته داخل السجن كل فترة تحددها جهة الإدارة بشروط معينة .

ويثور التساؤل : ما مدى شرعية الالتجاء للتلقيح الصناعي إذا كان أحد الزوجين محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى ؟

ثار خلاف في الفقه حول مدى إمكانية إجراء هذه العملية في مثل هذه الحالة :

يرى البعض أن الإنجاب حق شخصي للفرد نصت عليه المواثيق الدولية وبعض الدساتير والقوانين الحديثة وبالتالي فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من هذا الحق لأن منع الشخص المحكوم عليه من ذلك ينطوي على عقاب آخر عليه فوق العقوبة المقررة على ما ارتكبه من جرم والأصل أن العقوبة يجب ألا تمتد إلى الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الفرد قانونا حتى لا يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بالضوابط المقررة قانونا ويستند هذا الرأي إلى أن التلقيح الصناعي حق للمحكوم عليه حتى لا يؤدي سلب هذا الحق منه إلى عدم قدرته على الإنجاب فيما بعد خاصة إذا طالت فترة العقوبة المحكوم بها .

ويذهب رأي آخر إلى أن النظم الإدارية في المؤسسات العقابية خاصة المغلقة منها تتعارض مع إمكان تنفيذ هذا الإجراء [1] .

١- راجع في عرض هذه الآراء - د. إيهاب يسر أنور - المرجع السابق ، ص ٢٧٩.

وقد أيد البعض ذلك بقوله إنه ليس هناك ما يمنع من قبولنا هذه الحالة- المسجون أو المسجونة - اللذين يتوافر بشأنهما ضرورة طبية للعلاج من عدم الإخصاب ومع العلم أنه مما لاشك فيه أن أي مسجون لابد من تقديم الرعاية الطبية له إذا احتاج إليها مثل إصابته ببعض الأمراض التي تستدعي العلاج [١]

ومن جانبنا نرى أنه إذا كنا قد انتهينا إلى ضرورة إباحة تنظيم لقاء بين أحد الزوجين المسجونين كل فترة معينة وذلك بشروط معينة إشباعا للغريزة الجنسية فمن باب أولى يمكن اللجوء لوسيلة التلقيح الصناعي خاصة بالنسبة للجرائم المحكوم فيها بعقوبة طويلة المدة والتي تنفذ في مؤسسات مغلقة يصعب على أي من الزوجين الانتقال أو الإقامة في جبهة معينة مما يعتبر مبررا للاتجاه إلى وسيلة التلقيح الصناعي وهو ما يبرر الأسانيد التي استند إليها أنصار الرأي المؤيد لإجراء هذه العملية ، ولا مانع في نظرنا من إجراء التلقيح الصناعي أيضا إذا كانت الزوجة هي المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية .

١- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان : المباديء العامة في علم العقاب ، أساليب الرعاية الصحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ ، صـ ٢١١

المطلب الثاني

شروط التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين

لما كان التلقيح الصناعي يتم بين زوجين بأن يؤخذ الحيوان المنوي للزوج ويتم حقنه في رحم الزوجة بوسيلة طبية فإنه يجب إن توضع لهذه العملية ضوابط تؤكدها وتؤدي إلى عدم اختلاط هذه الوسيلة بغيرها وقد انتهى الفقهاء إلى وضع عدة ضوابط أهمها ما يلي :

أولاً : ان يكون التلقيح بين زوجين :

ويعني ذلك أن عملية التلقيح لا تجوز إلا بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة وهو شرط ضروري لشرعية التلقيح الصناعي في هذا الفرض [1].

ومن هنا يبدو التلقيح كوسيلة لعلاج عقم الزوجية وبالتالي تظهر أهمية الزواج في المجتمع من الناحيتين الأخلاقية والاجتماعية فهو - أي الزواج - جواز المرور إلى التلقيح الصناعي بل هو أساس مشروعيته وتبدو أهمية هذا الشرط في أن الزوجة قد تعمد في سبيل الحصول على طفل عن طريق التلقيح بسائل منوي مستخلص من غير زوجها إذا كان بالزوج عيب مرضي أو خلقي يحول دون الإخصاب والإنجاب وغالبا ما يكون بغير علم الزوج أو بإدخال الغش عليه أو بادعاء الحمل باتصال بينهما مع وجود العيب فيه أو بالاستعانة بسائل منوي من رجل آخر بدعوى أنه من زوجها وإيهامه بذلك ، ولاشك في ثبوت عدم مشروعية هذا الفعل ، ومن ثم ولمواجهة مثل هذه الحالة يجب تجريم مثل هذا العمل بنص خاص وفرض عقوبة لفاعله ولكل من يساهم فيه بوصفه فاعلا

1- Mazan L, insemination artificielle J.C.p.1987-2889
David .G:, histoire d e L, , insemination artificiell .paris .1974 .p23.

أو شريكا وقد يكون الغش أو الخداع من جانب الزوج الذي يحصل على سائل منوي من رجل آخر غيره ويقدمه لتلقيح بويضة زوجته موهما إياها بأنه سائله ، وإذا كانت نصوص من التشريعات القائمة لا تواجه مثل هذه الحالات رغم ما تضمنه من خروج على مقتضيات الشرع والأخلاق ومن شأنها أن تدخل في الأسرة ولدا ليس منها بصورة احتيالية لذلك يجب أن ينص على تجريم الفعل والعقاب عليه نزولا على مقتضيات الطبائع الغالبة والمعتقدات السائدة في مجتمعنا [١].

ثانياً : رضا الزوجين بعملية التلقيح الصناعي :

يشترط لإجراء عملية التلقيح الصناعي رضاء الزوجين بالعملية والرضا الصادر من الزوجين ليست له صورة معينة يفرغ فيها فقد يصدر ضمنيا وقد يصدر صريحا بالقول أو الكتابة ، وليست للكتابة صورة معينة فقد تكون بخط اليد أو مكتوبة على الآلة الكاتبة ، ولكن يتعين في الكتابة أن تكون بعبارات تدل بذاتها على الرضا [٢].

ويستخلص الرضا من القرائن وظروف الحال وهذا في مجال الأعمال الطبية التقليدية [٣].

ويشترط في الراضي أن يكون متبصرا من ناحية التوعية بالعمل ذاته وبآثاره كمقدمة طبيعية لازمة قانونا ليؤسس عليها الرضا به إذ لا ينسب للإنسان الرضاء بأمر ما دون إدراك كلي لهذا الأمر ومداه وبغير هذا الإدراك يشوب

١- حافظ السلمي : بحث مقدم في طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون بالإسكندرية ، ١٩٨٥ ، صـ ١٢٠.

٢- د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ، صـ ٦٩.

٣- د. محمد عادل عبد الرحمن : المسئولية المدينة للأطباء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ١٩٨٥ ، صـ ٩٩.

الرضا إما شائبة الغلط وإما شائبة الإكراه وكلتاهما تفسده وتجعله كأن لم يكن في نظر القانون [١]

وسوف نتناول هذه الجزئية برأي مفصل حال تناولها لمسئولية الطبيب عن عدم تبصير الزوجين بالمعلومات الكافية .

ويشترط أيضا في الرضا أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية دون إكراه مادي أو معنوي أو ضغط نفسي حيث إن الرضا يكون سببا من أسباب الإباحة وينفي عن الفعل صفته غير المشروعة حيث يحول رضاء المجني عليه دون قيام الجريمة [٢].

لكن ما مدى مسئولية أحد الزوجين في حالة الامتناع عن إجراء عملية التلقيح الصناعي ؟

قد يكون عدم الإنجاب راجعا إلى أحد الزوجين فيرفض أي منهما إتمام مراحله كأن يرفض الزوج إعطاء نطفته لتجرى عليها عملية التخصيب للبويضة أو ترفض الزوجة إجراء عملية التلقيح الصناعي بنطفة زوجها أو ترفض الخضوع لعملية سحب بويضتها وتنشيط المبيض فهل يجوز للزوج أن يحتج على زوجته بالحق في الإنجاب أو العكس ؟ وبمعنى آخر هل الإنجاب حق أم رغبة ؟ [٣] .

يتجه البعض إلى أن عدم الإنجاب ليس شرطا ضروريا في الزواج فضلا عن أن عدم الإخصاب ليس من أسباب بطلان الزواج في القانون وبالتالي فلا يحق

١- د. رمسيس بهنام : واجب الحصول على رضاء المريض ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، ١٩٩٢ ، صـ ٤٥

٢- د. رمسيس بهنام : واجب الحصول على رضاء المريض ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، ١٩٩٢ ، صـ ٤٥

٣- د. حسني محمد الجدع : رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ ، ص ٨٣ وما بعدها

د. محمد صبحي محمد نجم : رضاء المجني عليه وآثاره على المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ١٢٠

طلب التطليق بسبب العقم أو عدم الإنجاب فعلى الزوجين أن يقدم كل منهما ما يستطيع تحقيق هذا الهدف - الإنجاب - فإن لم يتحقق فلا يوجد السبب الكافي والمقنع لطلب التطليق [١]

فإذا ما رغب أحد الزوجين إلى اللجوء لسبب أو لآخر إلى الإنجاب الصناعي وجبت موافقة الطرف الآخر على ذلك فموافقة الزوجين معا شرط ضروري لإجراء عملية التلقيح الصناعي ، وإذا كان التلقيح الصناعي مجرد وسيلة لإزالة العقم فليس هناك ما يبرر إعطاء الزوجين حقوقا ليست موجودة في الإنجاب الطبيعي ، فالرغبة في الإنجاب يجب أن تكون مشتركة بين الزوجين ومن ثم يجب أن يكون رضاء الزوجين للجوء إلى الإنجاب الصناعي صريحا[٢].

ونرى أن هذا الوضع في الشريعة الإسلامية لا مشكلة فيه بسبب تعدد الزوجات إلا إذا كان السبب يخص الرجل فهل يحق للزوجة آنذاك طلب التطليق؟.

بالرجوع إلى المادة التاسعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ من اللائحة الشرعية نجد أنها تنص على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها القيام معه إلا بضرر كالجنون أو الجذام أو البرص سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به راحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق ، ومناط تطبيق هذه المادة أن يكون العيب مستحكما وأن يكون البرء منه

1 - reveilard - m - li.aet 1,implamtationd ,embryon aspects juridiques R- loyon - medical -1973 .p.443

٢- د. محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، صـ .٢٨٨

غير ممكن أو ممكنا بعد زمن طويل ، وأنه لا يمكن للزوجة أن تقيم مع زوجها المعيب إلا بضرر وأن يكون ما حاق بالزوج قد ألم به قبل العقد ولم تكن الزوجة تعلم به أو أن يكون قد حدث بعد العقد ولم ترضه الزوجة صراحة أو ضمنا [١]

والعيوب المذكورة في المادة التاسعة وعلى ما جرى به قضاء النقض [٢] ليست واردة على سبيل الحصر وبالتالي يمكن قياس أي عيب على المنصوص فيها ولا يوجد أي مشكلة في سحب هذه الأحكام على حالة عدم الإنجاب أو العقم ويكون للزوجة طلب التطليق من زوجها مع احتفاظها بكامل حقوقها وبالتالي يكون الإنجاب حقا لكلا الزوجين وليس رغبة وهذا على خلاف ما انتهي إليه البعض والذي أوردنا رأيه سابقا.

ثالثاً : يشترط أيضاً أن يتم التلقيح حال حياة الزوجين :

لا يكفي أن تتم عملية التلقيح الصناعي بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية بل يجب إضافة إلى ذلك أن تتم عملية التلقيح والعلاقة الزوجية ما زالت قائمة وهو شرط بديهي .

فإذا ما انتهت الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة يكون للتلقيح الصناعي أحكام أخرى سيأتي الحديث عنها في موضعها .

رابعاً : أن يكون الغرض من التلقيح علاجياً :

يؤكد الفقه الذي اهتم بدراسة هذا الموضوع على أن يكون الهدف من هذه العملية علاجيا والهدف من ذلك هو استبعاد تحسين النسل كغاية للتلقيح الصناعي وذلك خوفا من لجوء بعض الأيدلوجيات إلى هذه الوسيلة علاوة على أن

١- معوض عبد التواب ، التفريق للعيب ، موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ ، صـ ٢٣٥
٢- نقض ١٩٨٢/٥/١٨ الطعن رقم ١٠ لسنة ٥١ ق ، نقض ١٩٨١/٦/٢٣ طعن س ٥٠ ق

تحسين النسل يصيب في الصميم كرامة وشرف الإنسان وبالتالي فإن الحمل الصناعي يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا لهدف قهري أي مانع من موانع الإنجاب والتغلب عليها سواء كانت من قبل أي من الزوجين أو كليهما .

خامساً : أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب :

وهو ما يعني أن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج أي مانع من موانع الإنجاب فإذا استحال العلاج أمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة .

ولا توجد ضوابط لمراقبة تصرف الزوجين في استنفاد باقي الوسائل .

سادساً : أن يكون الزوجان في سن معينة:

ومعنى ذلك ان يكون كل من الزوجين في سن تسمح لكل منهما أن يتفهم حقيقة عملية التلقيح الصناعي بحيث يكون لكل منهما أهلية معينة وهي الأهلية المرتبطة بالزواج .

هذه هي الشروط المطلوبة لعملية التلقيح الصناعي بحيث إذا ما استوفيت هذه الشروط كاملة كان على الطبيب استخلاص السائل المنوي من الزوج ووضعه في رحم الزوجة بطريقة طبية معينة وفي رأينا أن هذه الشروط كافية بذاتها إذا ما أحسن تطبيقها لضمان عدم الشطط في استخدام هذه الوسيلة .

المبحث الثاني

التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد الوفاة أو الطلاق

يقصد بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية قبل الموت ويحتفظ بها في مصرف أو بنك مخصص لذلك وبعد انتهاء الحياة الزوجية تعمد الزوجة إلى استرجاع المني وإجراء عملية

التلقيح ليتم لها الحمل وذلك لعدم إنجابها من زوجها أثناء الحياة الزوجية لمانع لديه - كمرض ونحوه - رغبة منها في الإنجاب من زوجها المتوفي.

ومن أبرز المشاكل المرتبطة بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج استخدام الحيوانات المنوية للزوج بعد وفاته فلقد توصلت الدراسات العلمية إلى إمكان تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة معينة تسبق تحللها وتبقي خلالها صالحة للإنجاب [1].

ولما كان الطفل الذي يأتي إلى الدنيا بعد وفاة أبيه ولكنه يلحق به ويأخذ اسمه ويرث منه ويحجز أوفر النصيبين له ، لذا كان لابد من التأكد أنه جاء من صلبه ولما كان التأكد هذا ليس يسيرا خاصة وان الاختبارات الحديثة لإثبات البنوة سواء اختبارات الدم أم الاختبارات الجينية والتي لم تكن متوافرة في الماضي غير قاطعة في ثبوت النسب فقد أنشأ الشارع قرائن من شأنها أن تبرهن على أن هذا الطفل جاء من صلب المتوفي - سيأتي ذكره عند تناول الجانب الشرعي - وسنتحدث في هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : موقف الفقه من التلقيح الصناعي بعد الوفاة .

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الصناعي بعد الوفاة.

المطلب الثالث : موقف القضاء من التلقيح الصناعي بعد الوفاة .

المطلب الأول

موقف الفقه من التلقيح الصناعي بعد الوفاة

ظهرت مشكلة تلقيح المرأة صناعيا بمني زوجها بعد وفاته في فرنسا على أثر مقالة نشرت في الصحف في إبريل ١٩٨٤ حول ما إذا كانت المرأة يمكنها أن تلقح

١- د. إيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، صـ ٢٧٥.

نفسها بعد وفاة زوجها من منيه الذي تركه قبل وفاته ، والسبب في ظهور هذه المشكلة هو انتشار بنوك حفظ المني والبويضات في فرنسا حيث أنشئ مركز دراسة وحفظ المني البشري من خلال المركز الجامعي للبكتريا الذي كان يديرها الأستاذ " جورج دافيد " في سنة ١٩٧٣.

وحول مدى شرعية هذه الوسيلة انقسم الفقه إلى رأيين :

الرأي الأول : يؤيد بشدة حق المرأة في الإنجاب بعد وفاة زوجها وأغلب هذا الرأي من الجماعات النسائية والحاملين للواء حقوق المرأة وحريتها واستندوا في شأن شرعية هذه الوسيلة إلى ما يلي :

١- إن الأرملة من حقها أن تحفظ ذكرى زوجها المتوفي وأن تكون لها طفل منه ، وإن من يرى عدم أخلاقية التلقيح بعد الوفاة بأن يتحدث عن عدم أخلاقية التلقيح بعد الوفاة ما رأيك في موقف المرأة التي تريد إطالة الحياة بأبعد من الموت أم أن الحياة تنتهي بوفاة زوجها [١]

٢- إن السماح للأرملة بالتلقيح الصناعي بعد وفاة زوجها هو حق لها.

٣- إن القانون الفرنسي يسمح للمرأة التي تعيش بمفردها أن تتبنى طفلا بشروط معينة ، فمن التناقض حرمانها من أن يكون لها طفل من زوجها والموت لا يجب أن يقف حائلا أمام هذه الرغبة مادام كان ذلك ممكنا [٢]

لا داعي للتشدق بمصالح الطفل لأنه من المغالطة التمسك بمصالح الطفل في أن يكون له أبوان من أجل ان نحرمه نهائيا من الحق في الحياة فمن الأفضل له

١- دفاع محامي كورين بابير أمام محكمة كيرتي ١٩٨٤ السيد بول لو مبادر مذكور في مشروع مجلس الشيوخ عن الإنجاب بعد وفاة الزوج ١٩٨٤- ١٩٨٥ رقم ٢٧٥ ، صـ ٤

1 -jecques Robert " La revoulation biolgique et Gemetique face aux Exigences de droit " R.Dc .1984.P.12.69.

أن يأتي يتيما من ألا يأتي أبدا ، ثم إن الواقع الاجتماعي يقول ليس دائما أن وجود الأب ذو أثر على الطفل فهناك الأب السكير والمهاجر دائما أو الحاضر الغائب في حياة الطفل ولا يخفي على أحد حالات الطلاق المتزايدة في المجتمعات الغربية والتي دائما ما يكون الطفل فيها من نصيب الأم ، فالمرأة تحيا اليوم بمفردها وتربي الطفل بمفردها ولا يجب حصر أنفسنا داخل التصور التقليدي للأسرة [1].

وتأييدا لذلك فقد أعلن الدكتور " كابي روشان " الذي أشرف على عملية إخصاب امرأة أنجبت في ١٧ آذار الجاري أن " بابي فيرنوف " (٢٠عاما) أنجبت في إحدى مستشفيات المنطقة فتاة بصحة جيدة تزن ٣,٧ كلغ تقريباً كان "روشان " قد أخذ سائلا منويا من خصيتي " بروس فيرنوف " بعد مضي ثلاثين ساعة تقريبا على وفاته عام ١٩٩٥ نتيجة لإصابته بحساسية وهو في الثلاثين من العمر وأعلن روشان الذي اتصلت به وكالة فرانس برس في باناما سيتي حيث يشارك في مؤتمر حول الإخصاب - أمامنا الآن حالة أدى فيها السائل المنوي الميت إلى حمل قال : أعتقد أن ذلك يمنح المزيد من السعادة والأمل للأسرة في أصعب أوقات الحياة :-

وأضاف أن السائل المنوي الذي أخذ كان لايزال حيا بعد ثلاثين ساعة على وفاة بروس ، وذلك عائد جزئيا لكون الجثة وضعت في مشرحة باردة وتم بعد ذلك تجميد السائل المنوي لمدة ثلاث سنوات ، وفي مايو الماضي زرع مباشرة في رحم هابي .

٢- مقال وزير العدل الفرنسي (Robert Bodivter) في مؤتمر فينا ٢٥ مارس ١٩٨٥.
Rev- Acts " Le corps aux mains du droit " dossier Bioethique - Ne 49 - 50 juin 1985 .p79.

وأعلن ناطق باسم أسرة " فيرنوف كيث لويس " أن العائلة تفضل البقاء بعيدة عن الإعلام ، قال إن الأسرة تحتفل بحدث حقق أحلام وأماني الأب والأم وبعد أن تعيش هذه اللحظة الحميمة على انفراد ستكون مستعدة لمشاركتها مع سائر العالم .

وأعلن روثمان (٦١عاما) مدير مركز الإنجاب في مستشفى ستشوري سيتي في لوس أنجليس إن هابي أرادت أن تبقى ذكرى زوجها حية قال : ومن هذا الأمل ولدت فتاة [١] .

الرأي الثاني : إن التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج أمر غير مسلم به وذلك للأسانيد التالية :

١- نتكلم عن حق المرأة في أن تجرى عملية التلقيح بعد وفاة زوجها من أجل إنجاب طفل يحمل اسمه أين هذا الزوج الآن ؟

إن الأمر قد انتهى ووضع الموت نهاية له بل إن كان الهدف من عملية التلقيح هو مساعدة زوجين يعانيان من صعوبات في الإنجاب على تحقيق آمالهما في الولد فلم يعد هناك زواج وثانيا لم تعد هناك ضرورة علاجية للتدخل بالعملية في هذه الحالة فليس لها أي هدف علاجي [٢].

٢- من الخطأ قياس حق المرأة التي تعيش بمفردها في التبني للتسليم بحقها في الإنجاب فالقياس مع الفارق حيث في الأولى المرأة لم تشارك في إيجاد

١- مجلة حريتي ، تصدر عن مؤسسة دار التحرير للطبع والشر ، العدد ٤٨٦ ، الأحد ٣٠مايو ، ١٩٩٩ ، صـ ٨٦ وقد أيد بعض الفقه المصري هذا الرأي حيث أضاف بأنه إذا أخذ ماء الرجل برضائه الثابت قبل وفاته ومات مصراً على رغبته فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إتمام الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها، راجع في ذلك . د. توفيق حسن فرج ، بحث في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون، ١٩٨٥ ، صـ ١٠٤.

2 - Raymond - G ".La PA .et La droit Framcais " J- C.p 1983 1-3114.

الطفل بلا أبوين (يتيم) بل هي تحاول بفعلها أن تخفف مما يلاقيه وتتبناه أما هنا فالأرملة هي التي تقوم بالعملية وتتخذ القرار أي هي التي تخلق هذه الحالة له [١]

٣- نتجاهل دائما حق الطفل في أن يكون له أبوان وأن يربي بواسطتهما ونركز دائما على الحق في الطفل بل نحاول أن نتخفى ونقلل من أهمية دور الأب في تربية الطفل وفي التوازن النفسي له ويستشهد بحالات وإن كانت حقيقية كثيرة إلا أنها ليست هي القاعدة وليست هي الحالة العادية للأسرة التي هي عماد المجتمع [٢].

٤- كما أن الطفل معرض للحرمان من نسبه لأبيه بسبب ميلاده لأكثر من سنة من وقت الوفاة م١٥ من قانون الأحوال الشخصية المصري ٣٠٠ يوما في القانون الفرنسي ما لم يثبت نسبه لأبيه فلا ميراث له منه [٣].

كما اختلفت الآراء في حالة موافقة الزوج قبل وفاته على هذه الوسيلة وذلك على النحو التالي :-

فالبعض يرى أنها لا تحدث أثرها فإن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة ، والبعض يرى أن الخلايا التناسلية تعتبر كباقي أجزاء الجسم التي يمكن أن تنفصل عن الإنسان مثل الأعضاء والشعر وخلافه فيحق للإنسان التصرف فيها فإذا ثبت لمن تسلم الخلايا تجاه إرادة صاحب الشأن في تسليمها إلى شخص معين التزم بتنفيذ رغبته [٤]

1- Ser ieux " Le droit natural et La P- A - quelle jurispridance " D.1985- p581.

٣- د. سهير منتصر : التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق ، صـ ٥٩.

٤- المرجع السابق ، ذات الصفحة

١- راجع في عرض هذه الآراء د. إيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، صـ ٢٧٦.

وإذا كانت مشكلة الإخصاب بعد الوفاة محرمة في بعض الدول كما في إيطاليا فلا يجوز التلقيح الصناعي باستعمال الخلايا التناسلية للزوج في حالات ثلاث وهي :

١- بطلان الزواج .

٢- الطلاق أو الانفصال .

٣- وفاة الزوج [١].

ولم تثر هذه المشكلة في بعض الدول مثل بلجيكا ؛ ولكنها محل خلاف في بعض الدول الأخرى مثل ألمانيا [٢].

ويعتمد الرأي الغالب على أن الابن لا يكون شرعيا في هذه الحالة وأن أهم مشكلة هي الاعتراف بحقوقه [٣].

وقد أكد تقرير لجنة - Wamock- في المملكة المتحدة عام ١٩٨٤ أن الوسيلة في الظروف المشار إليها رتبت مشاكل اجتماعية ونفسية للأم والابن في نفس الوقت مما يقتضي عدم إجازتها وقد أكدت الندوة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي عقدت في ألمانيا عام ١٩٨٧ على تجريم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج لما يترتب عليه من مشاكل ومعوقات وما وجه إليه من انتقادات شملت الجوانب القانونية والأدبية والاجتماعية [٤] . وأيدت توصيات المؤتمر هذا الاقتراح ونحن نتفق مع ما ذهب إليه البعض من أن أخذ ماء الزوج برضاه قبل وفاته وموته مصرا على رغبته فإنه يكون للزوجة

1 - Ferrando manto .vaniitali .repot national rev int .dr .pen 1988 .p1023.
2 - Heike .Jung.national report federal republic of Germany . rev . int dr .pen 1988 p.1891
3 - Jung .op.cit.p.842

١- د. إيهاب يسر أنور : المرجع السابق ، صـ ٢٧٩.

obeikandl.com

الاستمرار في إتمام العملية حتى نهايتها ولا مجال هنا لبث قبول أو رفض الورثة إذ لا يجوز لهم العدول عن رغبة الزوج حتى ولو ترتب على ذلك المساس بحقوقهم المالية . ولا يلزم أيضا الحصول على رضا جديد من أي منهم لأن ذلك من الحقوق اللصيقة بشخص المتوفي حال حياته [1] .

obeikandl.com

٢- د. توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، صـ ١٠٤.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي

سبق أن أشرنا إلى التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج فالمتأمل في الفقه الإسلامي يجب أن يفرق بين صورتين من صور التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج :

الصورة الأولى: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته مباشرة

الصورة الثانية : الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته وانتهاء عدة الزوجة بموت أو طلاق .

أما عن الصورة الأولى فقد ذهب الفريق الأكبر من العلماء المعاصرين الذين تناولوا هذه المسألة على القول بتحريم هذا العمل بعد انتهاء الحياة الزوجية مباشرة حيث إن الحياة الزوجية عند هذا الفريق تنتهي بمجرد لحظة الوفاة وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه عن التلقيح الصناعي أن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا لأن الزوجية تنتهي بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج فهي نطفة محرمة [1]

ويرد على ذلك : بأن مسألة انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة مسألة خلافية بدليل ما أثير حول جواز تغسيل أحد الزوجين لآخر عند وفاته فلقد قال الأحناف في ذلك إنه لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع النكاح لأنه صار أجنبيا عنها أما إذا مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجية باقية في حقها [2] .

١- د. مصطفى الزرقا : المرجع السابق ، صـ ٣٠ ، ٣١.

٢- د. عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، مطبعة الإستقامة ، ج الأول ، ص ٥٠٤
زياد أحمد سلامة : المرجع السابق ، ص ٨١ .

openkandil.com

وقال الجمهور يجوز لكل من الزوجين غسل الأخر بعد الموت [١] .

بدليل أن عليا ﷺ غسَّل فاطمة ، وأن النبي ﷺ (قال لعائشة : ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) [٢] .

من هنا نرى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة بل بانتهاء العدة الشرعية فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفي عنها أثناء فترة العدة مادامت متأكدة أنه مني زوجها ولم يستبدل أو يختلط به غير ويؤيد ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين [٣] . من أنه إذا لجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم توفى وقامت زوجته بعد الوفاة بتلقيح نفسها داخليا بنطفة منه ثم حملت فالحكم في هذا أن الولد ولده وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة ورجلان أو رجل وامرأتان فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة لأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه وإنما من غير المستحسن أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة .

الصورة الثانية : التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاته وانتهاء العدة بموت أو طلاق .

بعد انتهاء العدة تنتهي الحياة الزوجية قولا واحدا عند جميع الفقهاء فيجوز للمرأة ان تتزوج من أي إنسان ترغب فيه ويجوز لها ان تتصرف كأي امرأة غير متزوجة إذ إن ما كان يربطها مع زوجها المتوفي أو الذي طلقها يكون قد

١- د . وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ، طبعة دار الفكر دمشق ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ ، ج٢ ، ص٨ ، ٤٥ .
٢- ابن ماجه : السنن الكبرى ، ج١ / ٤٧٠ .
٣- د. عبد العزيز الحياط : حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن - عمان ١٩٨١ ، صـ ٣٠.

انتهى ، ولهذا فإن إجراء العملية في هذه الحالة محرم شرعا لانعدام الزوجية والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية .

ونرى تأكيداً لما ذهب إليه الفقهاء أن إجراء عملية التلقيح الصناعي بحيوان الزوج الذي توفى أو طلق بعد انتهاء فترة عدة الزوجة غير جائز شرعاً وذلك لأن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة في هذا الوقت يؤدي من ناحية إلى امتداد عدة الزوجة وهذا لم يقل به أحد ، ومن ناحية ثانية فإن رابطة الحياة الزوجية إذا كانت قد انتهت بانتهاء العدة ووضعت المرأة في رحمها مني الرجل الذي توفى فلمن ينسب الولد ؟ فكما هو معروف أن الولد للفراش وقد زال الفراش بانتهاء رابطة الزوجية ، أما إذا كان الزوج قد أصر عند موته على تلقيح زوجته بحيوانه الذي احتفظ به في مصرف ما فإنه يجب على هذه الزوجة أن تسارع بتلقيح نفسها خلال فترة العدة حتى تستقيم الأمور وفقا للمجرى الشرعي لها.

المطلب الثالث

موقف القضاء من التلقيح الصناعي بعد الوفاة

التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج يثير صعوبات كثيرة تدور حول الادعاء بالحق في التلقيح عند وفاة الزوج هذا الادعاء الذي وجد له أرضية قانونية - قضائية تحديدا - حاول أن يقف عليها ويستند إليها دائما وكان حكم محكمة كيرتي في أول اغسطس ١٩٨٤ هو الذي دعم هذه الأرضية وفرش البسط عنها [١].

وقد أثير هذا الموضوع في دعوى قضائية أمام القضاء الفرنسي وأصدرت فيها الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية حكما في أول أغسطس ١٩٨٤ ونظرا لأهمية وقائع الدعوى وما صدر فيها من أحكام وما ساقه الخصوم من حجج مثيرة من الناحيتين القانونية والأخلاقية لذلك فإننا نعرض له بالتفصيل على النحو التالي :

تزوج السيد " آلان " السيدة " كورين " وهو مريض بسرطان في الخصية وكان الطبيب المعالج قد أخبر المريض بأن العلاج يتضمن خطرا بالعقم واستحالة الإنجاب مستقبلا وذلك إذا بقي على قيد الحياة وقد أخبره الطبيب بإمكانية استخلاص سائله المنوي وحفظه في مركز دراسة وحفظ السائل المنوي في فرنسا .

Le centre C etude et ce consetriondu Sperme (F.C.O.S)

وقد قام المريض بالتوجه فعلا للمركز المسئول حيث تم استخلاص مادة التلقيح منه وتم حفظها كوديعة لدى المركز بناء على اتفاق مكتوب ثم تزوج واستمر يتلقى العلاج الخطير إبان العامين ١٩٨٢ حتى ١٩٨٣[٢] حيث توفى في

١- راجع في ذلك جريدة أخبار الحوادث ، القاهرة . عدد ٢٦٠ نوفمبر ، ١٩٩٢ ، ١٣ أكتوبر ١٩٩٤ .صـ ٣١.
٢- د. سهير منتصر : المرجع السابق ، صـ ٤٩ وما بعدها .

٢٥ ديسمبر من هذا العام الأخير طلبت أرملته السيدة كورين وكذلك والد الزوج المتوفي الحصول على مادته لكي تحمل منها أرملته .

وقوبل هذا الطلب بالرفض من جانب المركز مما دفع الأرملة والوالدين إلى الالتجاء إلى القضاء وكان الخلاف بين طرفي النزاع وهما الأرملة والأقارب من ناحية والمركز من ناحية أخرى يدور حول تفسير إرادة ونية المتوفي عندما قام بحفظ المادة موضوع النزاع لدى المركز وكانت وجهة نظر الوالدين أن ابنهما أراد حال حياته أن يحافظ على فرصته في الإنجاب مستقبلا وأن هذه النية قد تأكدت قبل وفاته حينما أقدم على الزواج مدنيا ودينيا وأن هذا التسلسل في الأحداث يقيم قرينة قوية على رغبة الزوج في أن تحصل زوجته في حالة وفاته على طفل منه يستوي عنده أن يأتي هذا الطفل أثناء حياته أو بعد مماته وأن المركز لم يقم دليلا بل ولم يدع أصلا أن له اعتراضا على استخدام ماء الزوج بعد وفاته مما يعني أن هذا المركز قد قبل هذا الاحتمال ولو بطريقة ضمنية لأنه ليس من المقبول أن يغير المركز من وجهة نظره المعارضة لها بعد سنتين من قبوله أخذ ماء الزوج وحفظه[١]

ومن ناحية أخرى ، فقد أثيرت في المناقشة مسألة طبيعة العقد المبرم بين مورث المدعين وبين المركز وهل ينطبق على هذا الاتفاق وصف عقد الوديعة كما يتصورها القانون الفرنسي في المادة (١٩١)وما بعدها وكانت هذه أول مرة تثار فيها مثل هذه المسألة على مثل بساط هذا البحث وهل يلتزم المركز برد ما أودع لديه وفقا لعقد وديعة ، أم أن الأمر يدخل تحت وصف وتكييف آخر [٢]؟

١- د. سهير منتصر : المرجع السابق ، صـ ٥٠.
٢- المرجع السابق ، صـ ٥١.

وقد كانت هذه الواقعة القانونية مثارا للجدل بين الطرفين أمام المحكمة ومن ثم كان على المحكمة أن تبدي رأيا فيها وتتخذ في شأنها قرارا يحكمها.

وكان دفاع المدعيين قد تمسك بأن العقد المبرم في هذا الشأن هو عقد وديعة وأنه وفقا للمادة (١٩٧٣) من القانون المدني الفرنسي يلتزم المودع لديه بأن يرد إلى المودع أو ورثته الشيء المودع وأنه وفقا لنص المادة (٣/١١٣٩) من نفس القانون أنه إذا كان الشيء المودع غير قابل للتجزئة فإن على الورثة أن يتفقوا فيما بينهم لتسلمه .

وقد تمسك المدعون بأنهم على اتفاق على تسليم المادة المحفوظة للأرملة السيدة كورين بقصد التلقيح اللاحق للوفاة .

أما بالنسبة للمركز فقد أنكر إضفاء وصف الوديعة على العقد المذكور وأنه وفقا للمادة ١٩١٨ من نفس القانون فإن عقد الوديعة لا يكون إلا بالنسبة للأشياء المنقولة وواقع الحال بالنسبة للمركز أن ماء الرجل ليس شيئا منقولا [1] . بل إنه ليس شيئا بمعنى الأشياء الداخلة في دائرة التعامل فهو مادة خارج نطاق التجارة من منظور المادة(١١٢٨) مدني فرنسي .

أما التكييف الذي يتمسك به المركز فهو أن هذا العقد أقرب إلى العقد الطبي أي أنه عقد ليس له من هدف سوى الغاية العلاجية [2] . وهذه الغاية محصورة في الواقع الموضوعي المعروض وملابساته في احتياط الزوج واحتمالات إصابته بالعقم نتيجة لعلاجه بأدوية السرطان ، ومن هنا فإن وفاته تؤدي لانقضاء التزامات المركز وتسليم المادة المحفوظة لأي شخص آخر.

1 - Le .s perme m,est pas ume chose mobilire

2 - UN,Contrt ,Ayant ,UNE,Clause exclusive ,ment .Theropeutique

ومن ناحية أخرى فقد دفع المركز بأن المتوفي لم يعبر عن إرادته خلال سنتين سابقتين على وفاته في أن تجري عملية تلقيح صناعي للسيدة كورين والتي كانت حتى وقت قريب على وفاته مجرد صديقته وليست زوجته .

وفي إطار هذا الدفاع السابق من جانب الطرفين وضعت المشكلة أمام المحكمة لكي تبدي فيها رأيا وكان عليها أن تثبت بصفة أساسية مدة مشروعية العقد الخاص لإيداع ماء الرجل بقصد التلقيح الصناعي ثم طبيعة هذا العقد من الناحية القانونية ومدى أحقية الأرملة والأسرة في استبدال الماء المودع وما يترتب على هذه الأحقية من آثار قانونية وهو ما لم تعرض له المحكمة خاصة في مسألة ثبوت النسب للطفل عند ولادة المتوفي رغم الفارق الزمني والظروف التي حدث فيها التلقيح على النحو الوارد في الدعوى [1].

وقد انتهت المحكمة إلى قبول طلب المدعين تأسيسا على أنه لا يوجد نص مانع من عملية الحفظ والتلقيح فالقانون وإن لم ينظم هذه المسائل وما دام لم يرد به نص مانع ولا يتعارض ذلك مع قواعد القانون الطبيعي وأهداف الزواج ومنها التناسل كما ان العقد ذات طبيعة خاصة بين صاحب الشأن والمركز والذي يتضمن التزاما على المركز بأن يحافظ على المادة المذكورة وأن يردها إلى صاحبها عند الطلب أو أن يسلمها لمن يعين لتسلمها.

ولهذه الأسباب قضت المحكمة بإلزام المركز بأن يسلم الطبيب الذي تعينه الأرملة المدعية وبمجرد طلبها وفي الموعد الذي يحدد له كامل المادة المحفوظة لديه وفي خلال مدة شهر على الأكثر وفي حالة تخلف المدعية عن طلب المادة المحفوظة في هذه المدة القصوى يلزم المركز بإعدام المادة المشار إليها وفي حالة تخلف المركز

١- د. سهير منتصر : المرجع السابق صـ ٤٨.

عن الإبقاء بالالتزام بالتسليم يتحمل غرامة تهديدية قدرها ألف فرنك عن كل يوم تأخير وذلك لمدة أسبوع [١]

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن هيئة الإخصاب والأجنة البريطانية قد رفضت طلب السيدة ديانا بليخن (٣٢) عاما بالسماح لها باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفي لإنجاب طفل من نسله ، وذلك لعدم حصولها على موافقة كتابية من الزوج المتوفي وبعد معركة قضائية استمرت عامين في ساحات المحاكم أصدرت محكمة الاستئناف البريطانية قرارا يسمح للسيدة بالحمل ووضعت السيدة طفلا من زوجها المتوفي قبل أربع سنوات وذلك عن طريق حيوانات منوية محفوظة في درجة حرارة معينة منذ أن حصل الأطباء عليها من زوجها قبل وفاته [٢] .

ومن جانبنا نرى أن التلقيح الصناعي بين الزوجين بعد الوفاة لكي يؤتي ثماره ولا يؤدي إلى تناقض مع قواعد الشريعة الإسلامية لابد وأن يتم في إطار ضوابط معينة وهي :-

١- أن يكون التلقيح بين زوجين .

٢- أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكما .

٣- أن يكون لدى المتوفي رغبة وإرادة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه وأن مات مصرا على هذه الرغبة ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود.

١- المرجع السابق ، صـ ٤٩.

٢- جريدة الأهرام ، السنة١٢٣ ، العدد ٤٠٩١٤ ، الأحد ١٣ ديسمبر ١٩٩٨ ، صـ ١.

٤- أن يقوم المركز بحفظ السائل المنوي مع التأكد من إثباته إلى صاحبه حتى لا يختلط او يستبدل به غير ويؤدي ذلك إلى عدم اختلاط الأنساب

وإذا ما روعيت هذه الضوابط فإن التلقيح الصناعي يكون جائزا من وجهة نظرنا بحيث إذا ما تم تنظيم التلقيح الصناعي في إطار قانوني فإن المشرع يهتدي لمثل هذه الضوابط مع مراعاة فرض عقوبة معينة يراها الشرع إذا ما خولفت هذه الضوابط وذلك اقتداءً ببعض التشريعات وأحكام بعض المحاكم كما لو خولف ضابط من الضوابط السابقة بأن تم التلقيح لامرأة غير متزوجة عن طريق سحب بويضة منها وحفظها في بنك لتلقيحها في حالة وفاتها تخليدا لذكراها ، فإن ذلك غير جائز لمخالفته ضابطا وهو أن يتم التلقيح في إطار العلاقة الزوجية وهذا ما ذهبت إليه المحاكم .

وفي قضية تتحصل وقائعها في أن جولي جارير كانت تعاني من ورم في المخ وإن هذا الورم يتسع ويزداد حجمه وأخبر الأطباء والدها بأن نسبة الشفاء في جراحة إزالة هذا الورم كبيرة ٦٥٪ ولم ييأس والدها " هوارد جارير " وعرضها على أكبر أطباء المخ والأعصاب وهو الطبيب الياباني " تاك فوكا شيما " جامعة كالفورنيا الجنوبية وتم إجراء العملية لها ونجت جوليا من الموت ثم أصيبت بعد عامين بنزلة برد شديدة وأظهرت تحاليل الدم أنها تعاني من لوكيميا حادة جدا وهو نوع من سرطان الدم المتقدم وبدأ علاجها الكيميائي على يد دكتور ستيفان فورمان أشهر الأطباء وقالت جوليا لأمها أنها رغم أنه ليس لديها صديق حاليا أو خطيب إلا أنها لا تستطيع أن تتحمل في المستقبل فكرة أن تكون عاقرا وأوقفت جوليا العلاج مؤقتا لشهر ولجأت إلى مستشفى للخصوبة وأخذوا عددا من بويضاتها وتم تلقيحها سائلا منويا من أحد المتبرعين وتم الاحتفاظ بالبويضة

المخصبة بعد شفائها وبعد أن تقدم المرض بجوليا فقدت السمع والبصر وشعر الأبوان أن ما تريده إبنتهما هو ان تترك لهما طفلا يربيانه إذا ما إستطاعا الحصول على أم بديلة .

وبعد وفاة جوليا قدم والداها طلبات عديدة لمحاكم كاليفورنيا ليسمحوا لهما بالحصول على البويضات المخصبة ورغم صدور حكم لهما بذلك إلا أن عدة منظمات وجمعيات استشكلت في ذلك الحكم وحصلت على حكم من محكمة أعلى برفض طلب الأبوين وجاء في حيثياته أن الحكم بالتصرف في البويضات المخصبة يكون لأحد الوالدين المأمولين كان يتوفى الزوج وتحصل زوجته على السائل الخاص به أو تتوفى الزوجة ويحصل الزوج على بويضاتها ويقوم بإخصابها على أن يجد لها أما بديلة لكن لا يمكن أبدا لجدين عجوزين على المعاش أن يحصلا على بويضات مخصبة لابنتهما المتوفاة لعل الله يرزقهما بأم أو لا يرزقهما توافق ان تكون أما بديلة .

ونرى في هذه القضية أنه إذا كان التلقيح الصناعي لامرأة غير متزوجة رغبة من أبويها في الاحتفاظ بذكراها . فإنه غير جائز كما قررنا لمخالفته ضابطا أن يكون التلقيح في إطار العلاقة الزوجية .

obeikandl.com

الفصل الثاني
التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب)

الإخصاب خارج الجسم طريقة علمية حديثة لمساعدة الأسر العقيمة على حدوث الحمل وعلاج العقم مطلب إنساني واجتماعي وأن الإخصاب خارج الجسم ليس علاجا لكل حالات العقم بل ستبقى الزوجة التي ليس لها مبيض أو التي توقف المبيض عندها عن العمل بصفة نهائية وكذلك الزوج الذي ليس لديه القدرة على تكوين الحيوانات المنوية [١]

وعلى ذلك فإن التلقيح الصناعي الخارجي ليس من شأنه التغلب على مشكلة العقم بصفة نهائية لدى كل من الزوجين ولكنه يمكن أن يكون عاملا مساعدًا للتغلب على بعض هذه المشكلة لقوله تعالى :

﴿ ...وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا... ﴾[٢]

نبذة عن التطور التاريخي لأطفال الأنابيب :

ذكرنا أن أول طفلة أنابيب في العالم ولدت بهذه الطريقة هي لويزا براون - (Lisisa Braon) بمدينة اولد هام في انجلترا يوم ٢٤ يوليو- تموز - ١٩٧٨ للسيد " جلبرت جون براون " وزوجته " السيدة ليدي براون " اللذين قد مضيا على زواجهما تسع سنوات ولم ينجبا طفلا لعقمهما وكانت أول طفلة ولدت بعد لويزا بستة أشهر هي السترمونتجمري كما ولدت أول طفلة أنابيب في الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة في ديسمبر ١٩٨١ وتوالت هذه الطريقة في الذيوع

١- راجع في ذلك د حسن سلام : الإخصاب خارج الجسم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب١٩٨٥ ، صـ ٤٣.
٢- سورة الشورى من الآية ٥٠.

والانتشار في أغلب دول العالم باعتبارها تقنية حديثة مساعده على التغلب على عدم القدرة على الإنجاب لدى بعض الأسر العقيمة .

تعريف طفل الأنبوب :-

يعرف التلقيح الخارجي - طفل الأنبوب [1] بأنه ذلك التلقيح الذي يتم عن طريق انتزاع بويضة أو أكثر من الزوجة صالحة للإخصاب عن طريق تداخل جرحي يسمى (L aparoscopie) ثم تلقح بمني الزوج - بغير اتصال جنسي - وتوضع في أنبوب به نفس السائل اللازم للنمو وبعد مرور فترة من الوقت (يومين ونصف تقريباً) يتم الانقسام وبعد أن تتكون النطفة الملقحة يتم زرعها في رحم المرأة لتنمو وتتطور بعد ذلك .

مما تقدم يمكننا تعريف الإخصاب خارج الجسم بأنه عبارة عن أخذ بويضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسم - في أنبوب - وذلك بوسيلة طبية معينة وبعد أن يتم تكوين البويضة الملقحة تنقل إلى داخل الرحم وتزرع في الجدار ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطور.

وبذلك يمكننا أن نتحدث في هذا الموضوع من خلال خطة البحث الآتية :-

المبحث الأول :- دواعي الالتجاء إلى هذه الوسيلة وكيفية إجرائها .

المبحث الثاني :- حالات طفل الأنابيب والموقف الفقهي منها .

المبحث الثالث :- موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي الخارجي.

١- د. محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، صـ ١٢.
د. حسن محمد ربيع : الإجهاض في نظر المشروع الجنائي ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، صـ ٩٥.
د. أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ، صـ ٣٥٣.

obeikandl.com

المبحث الأول

دواعي الالتجاء إلى هذه الوسيلة وكيفية إجرائها

نتحدث في هذا المبحث عن الأسباب الداعية إلى الالتجاء إلى وسيلة أطفال الأنابيب وكيفية إجراء هذه العملية (تجربة طفل الأنبوب) وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول : دواعي الالتجاء إلى هذه الوسيلة .

المطلب الثاني : كيفية إجراء تجربة طفل الأنبوب .

obeikandl.com

المطلب الأول

دواعي الالتجاء إلى هذه الوسيلة

يلجأ الأطباء إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي في عدة حالات لعل أهم هذه الحالات :- [1]

أولاً :- حالات انسداد الأنابيب عند الزوجة :-

وذلك عندما تكون هذه الأنابيب غير قابلة للإصلاح ويحدث انسداد هذه الأنابيب - قنوات فالوب - نتيجة لالتصاقات سابقة نتجت إثر عمليات فتح البطن أو الالتهابات بأنواعها أو نتيجة استئصال جزء من قناة فالوب وذلك لوجود حمل سابق خارج الرحم او عيب خلقي في تكوين الأنبوبة نفسها .

ثانياً :

وجود دوالي الخصي عند الرجل أو سرعة القذف أو وجود خلل هرموني في تكوين الحيوانات المنوية أو وجود أسباب وراثية من الأسباب التي تؤدي إلى عقم الرجال .

ثالثاً :

حالات انخفاض عدد الحيوانات المنوية عند الزوج وذلك لأنه عند حدوث الإخصاب في المعمل نحتاج لعدد قليل من الحيوانات المنوية (حوالي ١٠٠٠٠٠) ويتراوح عدد الحيوانات المنوية عند الرجل الطبيعي في النطفة الواحدة بين ٦٠ مليون ٢٠٠ مليون حيوان منوي .

١- د. حسن سلام : المرجع السابق ، صـ ٤٢ وما بعدها .

ولذا فإنه إذا كان لدى الزوج نقص في عدد الحيوانات المنوية فإنه يمكن استخدام طريقة الإخصاب خارج الجسم لاستحداث الحمل [1].

رابعا :

حالات العقم المستعصية التي لا يمكن التوصل إلى سببها وفي هذه الحالات يكون الزوج والزوجة قد استكملا الأبحاث الخاصة بالعقم ولم يتمكن العلم من معرفة السبب فالزوجة لديها تبويض منتظم والأنابيب سليمة والزوج لديه عدد كاف من الحيوانات المنوية ومع ذلك لا يحدث الحمل وبدلا من أن يقف الأطباء مكتوفي الأيدي أمام هذه الحالات التي يكون العقم فيها قد وصل إلى عدد كبير من السنوات وقبل أن يتوقف المبيض عن العمل عند السيدة فيمكن عمل الإخصاب خارج الجسم كطريقة أخيرة لعلاج العقم .

١- د. كارم السيد غنيم ، المرجع السابق ، صـ ٢٣٣.

opelkandl.com

المطلب الثاني

كيفية إجراء عملية (أطفال الأنابيب)

إذا توافرت حالة من الحالات المرضية السابقة تجرى هذه العملية باتباع الخطوات الآتية :

الخطوة الأولى :- تنشيط المبيض ومتابعة الحويصلات .

أوضحت الأبحاث العلمية أنه كلما أخذ عدد كبير من البويضات من مبيض الزوجة ارتفع احتمال نجاح العملية لذا فإنه يجب حقن الزوجة بهرمونات معينة مثل عقار كلوميفين أو حقنة خلاصة الغدة النخامية أو الأثنين معا وذلك لتنشيط الغدة النخامية التي تفرز هرمونات تنشط وتثير مبايض الزوجة ثم حقن الهرمون الآدمي بتنشيط حويصلات جراف وذلك خلال فترة من عشرة إلى خمسة عشر يوما حسب الاستجابة ولمعرفة عدد البويضات الناتجة من هذا التنشيط يتم متابعة العلاج بواسطة الموجات فوق الصوتية يوميا حتى يمكن معرفة عدد وحجم البويضات المتكونة ، هذا وقد يعطي الطبيب السيدة عقاقير إخصاب أخرى مثل النيوتروفين أو الهرمون المسبب لانفجار الحويصلات وخروج البيضة الجاهزة للإخصاب منها وهذه العقاقير تسبب زيادة عدد البيضات في الدورة الشهرية [1]

كذلك يمكن متابعة هذا العلاج بقياس الهرمونات المختلفة في الدم والبول وعندما تصل البويضات إلى الحجم المطلوب وترتفع الهرمونات إلى النسبة المطلوبة يعطي للزوجة حقنة من هرمون آخر (HGG) ويتم استخراج البويضات بعد خمسة وثلاثين ساعة من هذه الحقنة .

١- د. حسن سلام : المرجع السابق ، صـ ٤٤.

الخطوة الثانية :- إستخراج البويضة

هناك طريقتان لاستخراج البويضات من المبيض :-

١- بواسطة منظار البطن وهذه هي الطريقة الأولى التي استخدمت لهذا الغرض وفيها يتم إعطاء الزوجة مخدرا كليا ويتم إدخال منظار البطن من فتحة بجوار السرة وتؤخذ البويضات الواحدة تلو الأخرى ثم توضع هذه البيضات في إناء بنفس ظروف الرحم البشري.

٢- الطريقة الأحدث وهي عبارة عن استخراج البويضات عن طريق إبرة يتم إدخالها في البطن تحت المخدر الموضعي ويمكن ملاحظتها على شاشة جهاز الموجات الصوتية حتى يتم إستخراج البويضات وهذه الطريقة أسهل وأسرع وقد استحدثت هذه الطريقة في السويد والدانمارك حيث يقوم الطبيب فيها بالتقاط البيضات ونقول بيضات ولا نقول بيضة واحدة لأن المعالجات الهرمونية التي عولجت بها الزوجة خلال فترة من ١٠- ١٥ يوما قبل العملية دفعت إلى تكوين هذا العدد الكبير من البيضات [١].

الخطوة الثالثة :-

يستخرج من الزوج سائله المنوي وذلك بعد جمع بيضات الزوجة ويعامل الطبيب السائل المنوي بمعاملات خاصة لاختيار الحيوانات القوية الموجودة به [٢].

١- د. حسن سلام : المرجع السابق ، صـ ٤٤.
٢- د. سيد نايل : بحث في عقم الأنابيب ، مقدم لجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، صـ ٣٣.

الخطوة الرابعة :-

عندما يتم الحصول على بويضة أو أكثر من الزوجة والسائل المنوي من الزوج لكي يتم الإخصاب توضع البويضات مع حوالي مائة ألف حيوان منوي في أنابيب اختبار خاصة وتوضع هذه الأنابيب في جهاز حضانة معمل يحافظ على درجة الحرارة والرطوبة والحموضة والضغط الاسموزي المساوية لسائل قنوات فالوب ويتم إخراج أنابيب الاختبار من الحضانة بعد حوالي ٢٤: ٤٨ ساعة لفحص البويضات فإذا حدث الإخصاب تكون البويضة قد قسمت إلى خليتين أو أربع وذلك بغرض إتاحة الفرصة للانقسام الخلوي حتى تصل اللقيحة إلى مرحلة تسمي في علم الأجنة التوتة أو التويتة لأنها تشبه ثمرة التوت في شكلها الظاهري [١].

الخطوة الخامسة :-

تتراوح بين يومين وثلاثة أيام لتكوين الجنين أو الحمل يقوم الطبيب المختص بزرع أو نقل ثلاث أو أربع منها وذلك عن طريق قسطرة خاصة رفيعة يتم إدخالها عن طريق المهبل وعنق الرحم لتثبيتها في جدار الرحم ثم يتم متابعة الزوجة لمعرفة حدوث الحمل من عدمه بواسطة اختبارات الحمل في البول والدم وكذلك الفحص بالموجات فوق الصوتية [٢].

١- د. حسن سلام : المرجع السابق ، صـ ٤٥.

٢- راجع في ذلك .

د. حسن سلام : المرجع السابق ، صـ ٤٤

د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٢٣٨ وما بعدها

د. عبد الرازق سوكه : بحث في أسباب العقم ، ندوة طفل الأنابيب ، المرجع السابق ، صـ ٢٨.

د. سيد نايل : المرجع السابق ، صـ ٣٣.

obeikandl.com

شروط إنجاح العملية [1]:-

لكي تنجح تقنية أطفال الأنابيب يطلب من جانب الزوجة ما يلي :-

١- صغر السن فلا ينصح بإجرائها لمن تعدى عمرها الأربعين .

٢- الرشاقة فلا ينصح بإجرائها للبدينات إلا بعد خفض أوزانهن .

٣- القناعة النفسية حتى لا تساور الأوهام الزوجة بأخطار العملية ونتائجها .

٤- سلامة الرحم فلا يصح إجراء خطوات العملية ويفاجأ الطبيب بمرض أو علة في الرحم تعوق قبوله للجنين .

٥- تنظير البطن للتأكد من تحرر البطن وإلا قام الجراح بتحريرها ولقد قرر المتخصصون أن تقنية أطفال الأنابيب تتطور باستمرار وتزداد نسبة نجاحها يوما ويتوقع هؤلاء أن الإنجاب بهذه التقنية سيصل إلى ٣٪ من مجموع سكان العالم بحلول القرن الحادي والعشرين الميلادي وتورد السجلات أن أطفال الأنابيب يولدون في فرنسا بمعدل ألف طفل سنويا ونحو هذا المعدل يحدث في هولندا .

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٢٣٨ وما بعدها

obeikandl.com

المبحث الثاني
حالات طفل الأنابيب وموقف الفقه منه

نتحدث في هذا المبحث عن الصور المختلفة لطفل الأنابيب وموقف الفقه منها وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول : الصور المختلفة لطفل الأنابيب .

المطلب الثاني : موقف الفقه من الصور المختلفة لطفل الأنابيب .

obeikandl.com

المطلب الأول

الصور المختلفة لطفل الأنابيب

الصورة الأولى :

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان من الزوج - وهو ما يطلق عليه التلقيح الصناعي الخارجي في إطار العلاقة الزوجية - وتتم هذه العملية عن طريق أخذ حيوان من الزوج وبويضة من زوجته وتوضع في أنبوب اختبار حتى تتكون اللقيحة وبعد الانقسام والتكاثر أي مرحلة التخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة لتعلق في جداره وتنمو.

ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالة وجود عيوب في قناة فالوب يمنع وصول البويضة من المبيض إلى الرحم .

وقد اشترط بعض الأطباء أن يكون عمر الزوجين قد تجاوز ٣٩ عاما خوفا من حدوث تشوهات خلقية .

الصورة الثانية :

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع وذلك أن تؤخذ بويضة من مبيض الزوجة وحيوان منوي من متبرع ويتم تلقيحهما وبعد التخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة لتعلق في جداره وتنمو [١].

ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة عدم وجود مني بالزوج أو أن منيه غير صالح وهو ما يطلق عليه عقم الزوج .

وقد يكون المتبرع ويطلق عليه المعطي معلوما أو مجهولا للزوجين .

١- د. أحمد فراج حسين : الإخصاب خارج الجسم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ١٩٨٥ ، صـ ٨٩.

obeikandl.com

الصورة الثالثة :

أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من الزوج وهو ما يطلق عليه الحمل من قبل الزوج .

وذلك بأن تؤخذ بويضة المتبرعة وحيوان الزوج ويتم تلقيحهما ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة[١].

ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة وجود خلل في مبيض الزوجة يؤدي إلى عدم القدرة على إعطاء البيضة ويسمى المتبرع بالمعطي وقد يكون معلوما أو مجهولا للزوجين .

الصورة الرابعة :

أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من متبرع و يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى مرحلة الانقسام والتكاثر وتكوين اللقيحة التي تعاد إلى رحم الزوجة لتعلق به وتنمو [٢].

ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة عجز الزوج والزوجة عن إفراز الحيوانات المنوية أو البويضة .

الصورة الخامسة:

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم امرأة متطوعة .

ويكون ذلك بأخذ بويضة من الزوجة وحيوان من الزوج ويتم تلقيحهما ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى .

١- د. أحمد فراج حسين : المرجع السابق ، صـ ١١٠

٢- د. حسانين عبيد : ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، نوفمبر ١٩٩٣ ،صـ ١٣٩.

openkandil.com

ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان رحم الزوجة غير صالح للحمل أو به أي عيوب مرضية تؤدي إلى عدم ثبوت الحمل .

الصورة السادسة :

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان من الزوج فيتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى تتكون اللقيحة ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة تسمى الأم الحاضنة [١].

ثم تترك اللقيحة لتعلق بالرحم وتنمو وتتطور حتى تتم عملية ولادة الطفل الذي يرد إلى صاحبة البويضة.

ويلجأ إلى هذه الصورة كما أشرنا سابقا في حالة إصابة رحم الزوجة بمرض خطير أو إذا كان الرحم غير صالح للحمل .

الصورة السابعة:

أن تكون البويضة للزوجة والحيوان المنوي للزوج ويحفظ في بنك مخصص لذلك ويتم التلقيح خارجيا بعد وفاة الزوج أو الطلاق أو أثناء العدة.

ويلجأ إلى هذه الصورة رغبة في الإنجاب من الزوج تخليدا لذكراه أو حفاظا على ثروته أو إصابة الزوج بمرض ميئوس من شفائه يمنع الإنجاب أو يفقده القدرة على ذلك [٢].

الصورة الثامنة :

التلقيح الصناعي الخارجي لامرأة غير متزوجة [١].

١- حافظ السلمي : طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، صـ ١١٨

٢- المرجع السابق ، صـ ١٢٦

openkandil.com

وفيها تؤخذ البويضة من المرأة غير المتزوجة وحيوان من متبرع ويتم تلقيحهما خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة غير المتزوجة وتترك لتنمو بها.

وقد يكون المتبرع معلوما للمرأة غير المتزوجة أو غير معلوم وهو ما يطلق عليه التلقيح الصناعي في علاقة غير شرعية وترجع هذه الحالة إلى رغبة المرأة غير المتزوجة في الإنجاب بهذه الوسيلة .

obeikandl.com

١- د. عبد الرؤوف مهدي : ندوة الأساليب الطبية الحديثة للقانون الجنائي ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، نوفمبر ١٩٩٣ ، صـ ١٤٨.

المطلب الثاني

موقف الفقه من الصور المختلفة لطفل الأنبوب

نتحدث في هذا المطلب عن موقف الفقهاء من تلك الصور المختلفة لطفل الأنابيب والمشار إليها سابقا وذلك من خلال الأفرع التالية .

opeikandl.com

الفرع الأول
الصورة الأولى لطفل الأنبوب
التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية

لاشك في مشروعية هذه الصورة من صور التلقيح خارج الجسم فهي مباحة وجائزة لأنها تتفق وقصد الشارع طالما كان مصدر الجنين الحيوان والبويضة من الزوج والزوجة وهذه الصورة تشبه التلقيح الناتج عن الجماع الطبيعي بين الزوج وزوجته حيث يربطهما علاقة زواج بعقد شرعي وفقا لما رسمه القانون كما أن هذه الصورة لم تصطدم بالحكمة من الإباحة وهي عدم اختلاط الأنساب وتحقيق رغبة ملحة للزوجين في التناسل إلا أنه يشترط لمشروعية هذا العمل الطبي الحصول على رضاء الزوجين بإجراء العملية وذلك بعد تبصيرهما باحتمالات النجاح والفشل ومخاطر العملية وكذا كيفية إجرائها والخطوات اللازمة لها وإذا كان ذلك فالطفل الذي يولد بهذه الطريقة طفل شرعي والزوج سيكون أبا له والزوجة أما له لتوافر رابطة الدم ، ولا أهمية لما إذا كان هذا الطفل قد جاء نتيجة تلقيح صناعي في أنبوبة معدة لهذا الغرض أو جاء نتيجة علاقة جنسية عادية في نطاق الزواج.

فالقانون لا يعول على الاتصال الجنسي في حد ذاته إنما على نتيجة هذا الاتصال وهو الحمل [1]. ويقول الدكتور " باتريك ستبتو " العالم البريطاني أن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان وإذا كانت حكومة السويد سمحت بإجراء التلقيح الصناعي بشرط أن يتم بمني الزوج وبيضة الزوج وبموافقتها سنة(١٩٥٣ م)وأقرته حكومة فرنسا بشرط الموافقة أيضا على

١- د. حسن محمد ربيع : المرجع السابق ، صـ ٣٧.

إجـراء التلقـيح بـين الـزوج وزوجتـه فـإن البرلمـان الإيطـالي اعتـبر تقنيـة أطفـال الأنابيب جريمة يعاقب عليها الزوجان بالحبس لمدة عام ولو كان بموافقتهما [1].

ننتهـي مـن ذلـك إلى شـرعية هـذه الوسـيلة وعـدم تعارضـها مـع قواعـد القـانون والأخـلاق لعـدم اخـتلاط الأنسـاب وعـدم إثارتهـا لأي جريمـة مـن جـرائم قـانون العقوبـات المصـري لشـرعيتها ، وإن لم تعـترف بهـا بعـض القـوانين مثـل القـانون الإيطالي .

١- د. كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، صـ ٣١٧

obeikandl.com

الفرع الثاني

الصورة الثانية والثالثة والرابعة

والتي يكون فيها التلقيح بواسطة متبرع لأحد الزوجين أو لكليهما والتبرع بالبويضات غير المخصبة يقابل التبرع بالسائل المنوي في التلقيح الصناعي فهي عملية استبدال بذور الإنجاب الأنثوية القادرة باسم مساعدة الآخرين والتضامن الاجتماعي .

ولم يكن لهذه الوسيلة أن تنتشر وتثير ما تثيره من مشاكل لولا نجاح محاولات تنبيه المبيض بإعطائه منشطات تسمح له بإنتاج عدد وفير من البويضات وتختلف طوائف المتبرعات سواء في بواعثها على التبرع أو في أسلوب التبرع فهناك المتبرعة التي تربطها بالمرأة العقيمة رابطة قرابة سواء كانت أخت أو صديقة أو بنت عم أو حتى الأم أي من الأسرة أو الحواشي عموماً وهذه تعرف المشكلة بطريق مباشر لذا يغلب عليها طابع المساعدة لشخص معين ولرابطة معينة وهناك المتبرعة التي لديها فائض وترغب في مساعدة من كان في موقفها خاصة أنه لا يوجد لديها مشروع آخر للإنجاب ويوجد لديها فائض في جميع الأحوال .

وتوجد بجانب ذلك المتبرعة بالعاطفة وهذه يغلب عليها حب مساعدة الآخرين ليس إلا في الحالتين يترتب عليهما إدخال أجنبي بيولوجيا في الأسرة يتمتع قانونا بنفس الحقوق وتحميه القرينة القانونية وإذا كانت في هذه الحالة لا تقبل إثبات العكس فالأمومة ثابتة لاشك للأم التي وضعت الطفل خلاف التبرع بالسائل المنوي الذي يمكن للزوج أن يذكر نسب الطفل إليه .

هذا ولم يخرج الخلاف حول مشروعية أو عدم مشروعية التبرع بالبويضة عن الخلاف في التبرع بالسائل المنوي في الخطوط العامة .

فأنصار المشروعية يرون فيها علاجا لحالات العقم حسب المفهوم الواسع للكلمة طبقا لاتجاهاتهم كما هو عمل خير نم عن الحب لمساعدة الآخرين ويجب تشجيعه لكن يشترط فقط أن تكون المتبرعة بالغة من العمر أقل من ٣٨ سنة وان يكون لديها طفل على الأقل لتلافي النزاع بين المتبرعة والحامل فيما بعد[١].

أما الاتجاه الآخر فيرى عكس ذلك حيث إن هذه الوسيلة لم تعد علاجا بالمفهوم الضيق أو الواسع للمصطلح مثل التبرع بماء الرجل تماما ، ولا توجد أية ضرورة علاجية في التدخل الجراحي وبالتالي فمدنيا يبطل أي عقد- للعلاج- من هذا النوع بطلانا مطلقا لبطلان المحل والسبب فهذا الأسلوب يؤدي إلى أن يكون الطفل ابنا أجنبيا لغير التي حملته ، فهو خرق لسنة الحياة في مضمونها الطبيعي [٢].

ونرى أن الاتجاه الثاني المعارض لهذه العملية هو الاتجاه الذي نميل إليه لأن أيا من هذين الاستخدامين لطفل الأنبوب فوق كونهما لا يهدفان إلى تحقيق قصد العلاج الذي هو أحد الشروط الأساسية لمشروعية أي عمل طبي فإنهما يعتبران أسلوب هدم للزواج كتنظيم اجتماعي وقانوني يهدف إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كوسيلة للإنجاب ورابطة وثيقة بين الزوجين وأساسا للأسرة الشرعية .

١- راجع في عرض هذه الآراء
د. رضا عبد المجيد : النظام القانوني للإنجاب الصناعي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة ، دار انهضة العربية ، ١٩٩٦ ، صـ ٩٥

٢- المرجع السابق ، صـ ٩٥ وما بعدها .

ومن ثم يكون قيام شخص آخر غير الزواج أو امرأة أخرى غير الزوجة لأداء وظيفة من أهم وظائف الزواج وأخطرها وهي الإنجاب يعتبر بلا شك عملا غير أخلاقي يتعارض مع أبسط قواعد الدين والأخلاق المتعلقة بنظام الأسرة خاصة نظام البنوة الذي يعتبر من النظام العام تأسيسا على أن الالتزامات الناشئة عن الزواج تعتبر من النظام العام وكل اتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كذلك[1].فلا يعتد برضاء الزوجين بإجراء هذه الأنواع من التلقيح لأن الرضا هنا قد جاء غير صحيح كما ورد على عمل غير مشروع .

obeikandl.com

١- د. حسن محمد ربيع : المرجع السابق ، صـ ٣٨.

الفرع الثالث

الصـــورة الخامـــسـة

المـــرأة المتطـــوعة بالحمـــل

بالنسبة لاستخدام طفل الأنبوب في حالة ما إذا كان الزوجان سليمين ولكن الزوجة لا تستطيع الحمل نظرا لإصابتها بمرض يؤدي إلى عدم ثبوت الحمل حيث يؤخذ مني الزوج وبويضة الزوجة لزرعهما في رحم امرأة أخرى تسمى الأم الحاضنة .

نعتقد أيضا عدم مشروعية هذه الصورة لتعارضها مع قواعد الدين والأخلاق لكونها لا تهدف إلى تحقيق قصد العلاج ولما كان لا يجوز وضع مني الرجل في رحم امرأة غير زوجته ولا يجوز أيضا وضع بويضة الزوجة الملقحة بمني زوجها في رحم امرأة أجنبية حيث يعد ذلك محرما شرعا ومن ثم يكون غير مشروع قانونا ولا يمكن إباحة هذا النوع من التلقيح فضلا عما يثار من مشاكل بشأن نسب الطفل الناتج منه .

وسوف يتم الحديث عن ذلك فيما بعد عند تناول موضوع الرحم المستأجر.

obeikandl.com

الفرع الرابع
الصورة السادسة

وهي التي يكون فيها التلقيح بين زوجتين لرجل واحد وذلك بأخذ البويضة من الزوجة والحيوان من الزوج ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى تتكون اللقيحة ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وتسمى الأم الحاضنة .

وتقتصر هذه الحالة على الرجل المسلم في حالة تعدد زوجاته .

ونرجئ الحديث عن حكم الفقه والقضاء بالنسبة لهذه الصورة إلى حين تناولنا لموضوع الرحم المستأجر.

openkandl.com

الفـرع الخـامـس
الصـــورة السابعـــة

وهـي الـتي يكـون فيهـا البويضـة للزوجـة والحيـوان للـزوج ويـتم حفظهمـا في بنـك مخصص لذلك ثم يتم التلقيح خارجيا بعد وفاة الزوج أو الطلاق أو أثناء العدة .

وقـد انقسـم فقهـاء القـانون في شـأن هـذه الصـورة إلى رأيـين بـين مؤيـد ومعـارض ولكـل رأي حجمـه وأسـانيده وقـد سـبق بيـان هـذه الآراء وأسـانيد كـل رأي عنـد الحديث عند التلقيح الصناعي الداخلي بعد الوفاة .

فعلـى حـين أبـدى الـبعض مـنهم ترحيبـه بالقيـام بمثـل هـذا العمـل أعلـن آخـرون أنها عملية تصدم الشعور الإنساني خاصة في حالة غياب النص التشريعي .

فـيرى الأسـتاذ ريمونـد – Raymon – أنـه يجـب تحـريم الحمـل بعـد الوفـاة لأنـه لـيس في مصـلحة الطفـل مطلقـا بـل هـو في مصـلحة الأرملـة ويرجـى ألا تمتـد تلـك المصلحة إلى درجـة يحصـل فيهـا مثـل هـذا الطفـل علـى تركـة المتـوفي ، وإذا كـان المشـرع الفرنسـي قـد قبـل زواج المـرأة عنـد وفـاة زوجهـا فإنـه يجـب ألا يسترسـل ويسـلم بزيـغ أو ضلال أو شذوذ جديد بالسماح للأرملة بالتلقيح الصناعي عند وفاة زوجها [1].

ويحصـر الـبعض الآخـر مـن الفقـه المشكلة في ضـرورة موافقـة الـزوج قبـل وفاتـه علـى أن يسـتخدم منيـه علـى هـذا النحـو والصـعوبة تكمـن في إمكـان إثبـات تلـك الموافقـة إلا أنـه يعتـبر مجـرد إيـداع الرجـل لمنيـه في مركـز لحفـظ مثـل هـذه الأشـياء دليلا على الموافقة [2].

1 - Guy Raymond , La Procreation Artificielle et Le Droit Fransais J .C.P .1983 doct .3114
2 - Noel Jaun Mazen , L" insemination artificielle une realite ignorcc par le legislateur ,sem jur .1978 doct 2889.

obeikandi.com

ويعتقد هذا الفقه أنه في حالة غياب تشريع ينظم ذلك فإنه يجب أن يعامل المني البشري معاملة التبرع بالأعضاء .

ونرى أنه لا مانع من إمكانية حدوث هذه الصورة وذلك بالضوابط والشروط التي تحدثنا عنها حال تناولنا التلقيح الداخلي بعد الوفاة .

obeikandl.com

الفرع السادس
الصورة الثامنة

وهي الصورة التي يتم فيها التلقيح خارجيا لامرأة غير متزوجة حيث تثور لدى المرأة غير المتزوجة رغبة جارفة في التمتع بأمومتها ومن ثم ترغب في الإنجاب بهذه الوسيلة .

إن حركة تحرير المرأة تعترف للمرأة غير المتزوجة بالمساواة في المعاملة مع المرأة المتزوجة في كثير من الأمور ليس فقط في إمكانية أن يكون لديها طفل ولكن أن تتبنى طفلا إن هي أرادت ، مما دفع الفقه إلى التساؤل عما إذا كان ذلك يعد اعترافاً بحقها في الأمومة مع ما يستتبع ذلك من ضرورة التسليم بأن فكرة الأسرة لم تعد تنحصر في الفكرة التقليدية المتمثلة في رابطة الزوجية بل تتجه إلى العودة إلى الأسرة الأمومة [١].

ومع ذلك فإن الفقه لا يمانع في نقل نفس القاعدة إلى مجال التلقيح الصناعي ومن ثم يرى الأستاذ " نرسون " أنه يمكن التسليم بممارسة التلقيح الصناعي إذا طلبته سيدة غير متزوجة من الطبيب[٢].

ويشبهون وضع هذه المرأة بوضع المرأة الأخرى التي تصبح أما إثر لقاء عابر ، هذا علاوة على ما يدعونه من حق الجميع في الاستفادة من ثمرة التقدم العلمي على قدم المساواة [٣].

١- راجع في ذلك د . علي حسن نجيدة : التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، ١٩٩١ ، صـ ١٧ وما بعدها .

2 - Nerson ,Progres Scientifique et droit familial , mélange ripert .T .I 1981 p.421

3 - Mtorrelli , Lemedecin et Les droit de L, homme paris 1983 ,p.200 M.Bodinter .Lemond, 22 mars ,1985 .P.B

إلا أن البعض الآخر من الفقه لا يجيز الحمل الصناعي إلا بالنسبة للمتزوجين بشرط أن يستمر الزواج عدة سنوات حتى يضمن نوعا من الاستقرار لهذه الأسرة ويؤدي ذلك إلى رفضهم لعملية التلقيح الصناعي بالنسبة للمرأة غير المتزوجة .

وقد انبرى هذا الفقه للرد على من يريد أن يشبه وضع المرأة غير المتزوجة هنا بوضعها من التبني بالقول بأن القياس مع الفارق هذا علاوة على حق المرأة في أن تكون أما وتشبع غريزة الأمومة وحقها في الاستفادة من حصيلة التقدم العلمي على قدم المساواة كل ما يعارضه حق الطفل المنتظر في أن يولد وسط أبوين وأن يولد في عش زوجية هادئ .

ولقد أوصى المؤتمر الرابع لعلم الإجرام الذي عقد في سنة ١٩٧٩ بتوجيه من المجلس الأوربي تحت شعار الأوجه الإجرامية لسوء معاملة الطفل في الأسرة بضرورة إعداد المسكن المناسب قبل ميلاد الطفل لاستقباله فيه ، ولهذا يجب رفض هذه العملية رفضا قاطعا لآثارها السيئة والخطيرة بالنسبة للطفل والمجتمع[١].

ونحن نؤيد الرأي الأخير الذي يذهب إلى رفض هذه الوسيلة وحرصا على مصالح الطفل حيث إن الاعتراف بهذه الوسيلة يؤدي إلى إثارة العديد من المشاكل القانونية والاجتماعية بالنسبة له .

١ - د. أحمد شوقي أو خطوة : المرجع السابق ،صـ ٣٥٣

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي الخارجي

بعد أن انتهينا من عرض الموقف الفقهي والقانوني لعملية التلقيح الصناعي الخارجي نتعرض بالبحث لعملية طفل الأنبوب وذلك لتحديد الحكم الشرعي من ناحية الاستخدامات المختلفة لهذه العملية ببيان حكم كل صورة على حدة على النحو التالي :-

الصورة الأولى :-

أن تكون البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها خارجيا في أنبوب ثم تعاد بعد الإخصاب إلى رحم الزوجة وهو ما يطلق عليه التلقيح الخارجي في إطار العلاقة الزوجية .

وهذه الصورة مباحة وجائزة شرعا لأنها لا تتنافي مع قصد الشارع من حفظ النسل كما أن الدافع إليها مشروع وهو إشباع غريزة الأمومة والأبوة وتحقيقها في عالم الوجود ولأنها تشبه ما قرره الفقهاء من أن التلقيح كما يكون بالوطء المباشر يكون كذلك بما في معناه من استدخال المني موضع التناسل والطفل الذي يجيء ثمرة هذا التلقيح هو ابن شرعي لوالديه وقد توافرت له شروط النسب .

وإن كان البعض يرى أنه يجب ألا تمارس هذه الطريقة إلا في أقصى درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد والطبيب ثقة [1].

١- د.مصطفى الزرقا : المرجع السابق ،صـ ٢٦
زيا د أحمد سلامه : المرجع السابق ،صـ ٩٠

obeikandl.com

ولعل هذا التحفظ من البعض يرجع إلى إمكانية شك كبيرة في نسبة الولد التي سيجعل أمرها راجعا لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى التلقيح بين ذرتي الزوجين وهذا يفسح مجالا للشك بأن الطبيب قد خلط بين وعاء وآخر وأنه قد ساير رغبة المرأة في الأمومة لأمر ما مهيأ لها الجنين المطلوب في المختبر من بويضة سواها ولم يكن في مبيضها هي بويضة [١].

وقد خالف بعض المعاصرين من الفقهاء في إباحة حكم هذه الصورة حيث ذهب إلى حرمة التلقيح بهذه الوسيلة ووجهته في ذلك أن يتم أي لقاء من شانه إيجاد ذرية عن غير الطريق الطبيعي المعروف يعتبر محرما لقوله تعالى :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٢]

واعتمد البعض الآخر الذي يرى التحريم على قاعدة سد الذرائع حيث إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح وطفل الأنبوب يطلب بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة وما تقتضيه فيه معكوسة تماما فيكون أولى بالتحريم مما حرم لسد الذرائع ، كما أن المادة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنوي على التفاعل مع البويضة والالتحام بها لم تعرف حتى الآن على وجه القطع ماهيتها مزيجا خالطت هذه المادة أشياء عضوية ومنها حيوانات منوية [٣].

هذه هي مجمل الآراء ووجهات نظر كل منها وان كان القائلون بالإباحة لصحة إجراء هذه العملية شرعا الضرورة والتأكد من عدم إمكانية اختلاط

١- المرجعان السابقان ،صـ ٢٧، ٩١

٢- سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

٣- محمد إبراهيم شقره .١٩٨٥ ، مشار إليه ، زياد أحمد سلامه ، المرجع السابق صـ ٩٢.

اللقحات أو الحيوانات المنوية أو البويضات بأخرى ليست من الزوجة وكذلك التأكد من عدم إمكانية إنجاب أطفال مشوهين أو أن يكون للعملية آثار على المولود والحمل والأم [1].

ونرى أن الالتجاء إلى هذه الوسيلة جائز شرعا وذلك بمراعاة الضوابط سالفة الذكر خاصة وأنه قد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتوى جاء فيها أن أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون أن يستبدل به أو يخلط به منيّ إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هذا الطريق ، هذه الصورة جائزة شرعا .

وأيضا اعتمادا على ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ١٩٨٥ والذي جاء فيه بأن حاجة المرأة المتزوجة والتي تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي أو أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزم ويحيط به من ملابسات فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى .

الصورة الثانية :-

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع .

١- زياد أحمد سلامة : المرجع السابق ،صـ ٩٠.

وهذه الصورة حكمها هو التحريم وذلك لدخول عنصر ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته لأن الحيوان المنوي مصدره متبرع لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية مشروعة فأدى ذلك إلى اعتبار التحريم في هذه الصورة لما تؤديه من اختلاط الأنساب وفسادها وإن كانت لا تأخذ حكم الزنا من حيث وجوب الحد لعدم وجود صورة الزنا ولكنها تستوجب التعزير الشديد لكل من اشترك فيها كما أن الولد الذي يجيء من هذا التلقيح لا يثبت نسبه إلى الزوج صاحب الفراش لفقدان شرط من شروط ثبوت النسب وهو كون النطفة منه[1].

ولقد جاء عن دار الإفتاء المصرية أن تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائة وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه والزنا محرم بنصوص القرآن والسنة [2].

وإذا كانت دار الإفتاء المصرية نتيجة للمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية قد رأت حرمة هذه الصورة فإننا نؤكد على ذلك بأن التلقيح بماء الغير يؤدي إلى خروج الوظيفة الأساسية للإنسان " الزواج " عن دائرتها المعروفة والتي وضعت لها الشريعة الإسلامية إطارها فضلاً عن أن هذه الوسيلة تؤدي إلى التبني المحرم شرعا بنص القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى :

١- د. أحمد فراج حسين : المرجع السابق ، صـ ٩٠.
٢- الفتاوى المصرية ، ج٩ ، صـ ٣٢٢٠
مجلة الأزهر ، ج١٠ ، السنة ٥٥ ، شوال ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ،صـ ١٤٣٣

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ .... ﴾[1]

ولم يقف الأمر في هذه السورة عند تحريم الشريعة الإسلامية لها بل إن الكنيسة الكاثولوكية ترى أن التلقيح بنطفة رجل آخر غير الزوج أو بويضة امرأة أخرى غير الزوجة يعتبر غير مشروع .

ويرجع ذلك إلى أن الإنجاب يفقد أخلاقيا قدسيته حينما لا يكون الطفل ثمرة مشتركة للعلاقة الجنسية ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى الاستعانة بنطفة رجل أجنبي لتحقيق الإنجاب يعتبر خرقا للعهد المشترك بين الزوجين ويؤدي أخيرا إلى حرمان الإبن من الأبوة أو الأمومة الحقيقية حسب الأحوال.كذلك فإن الديانة اليهودية في أحكامها وتقاليدها تعارض كافة وسائل الإنجاب التي تتطلب الإستعانة بنطفة شخص أجنبي عن الزوجين لأن الطفل يولد خارج نطاق الزواج وليس له من ثم نسب مؤكد وثابت فضلا عن أنه قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة زنا المحارم .

حكم الصورة الثالثة :-

وهي أن تكون البويضة من متبرعة والحيوان من الزوج وهو ما يسمى بالحمل من قبل الزوجة .

وقد اتفق العلماء الذين بحثوا في هذا الموضوع على حرمة هذه الصورة لأن الخلية الذكرية والخلية الأنثوية التي يخلق منها الولد ليست لزوجة بل منويات من الزوج والبويضة من امرأة أجنبية فهي كذلك في معنى الزنا وهو اعتداء وجرأة على حدود الله وأحكامه وهي تستوجب التعزير لكل من اشترك فيها ولا يترتب

١- سورة الأحزاب من الآية ٥

عليها ثبوت النسب لفقدها أحد شروطه وهو كون صاحب البويضة زوجة لصاحب الماء [١].

ولقد جاء عن دار الإفتاء المصرية أن هذه الصورة تدخل في معنى الزنا والولد الذي يتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك مما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه [٢].

وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي هذه الحالة محرمة في دوراته المختلفة الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ والسابعة ١٤٠٤ هـ والثامنة ١٤٠٥ هـ وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء في قراراته أن هذه الصورة محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية [٣].

ونرى أن هذه الصورة محرمة تحريما قاطعا لأنه إذا كنا في صورة سابقة قد قلنا بتحريمها لوجود شك في اختلاط الأنساب فإن هذه الصورة مؤكد فيها اختلاط الأنساب كما أن المرأة التي تتبرع ببويضة ليس لديها حاجة لإشباع غريزة الأمومة فضلا عن انكشاف عورتها لأجنبي وهو أمر محرم شرعا وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

١- د. أحمد فراج حسين : المرجع السابق ، صـ ٩١.
٢- الفتوى المصرية ، رقم ٣٢٢٠
٣- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، صـ ٩٢- ١٣٧ ، ١٥٠.

الصورة الرابعة :

أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ثم يتم تلقيحها في أنبوب اختبار خارجيا حتى يتم الإخصاب وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

وفي هذه الصورة نرى أن الشريعة الإسلامية حرمت هذه الصورة لأن مصدر اللقيحة أجنبي عن بعضها البعض ولا يجمعها أي رابطة شرعية بالتقاء حيوانات الرجل وبويضة المرأة وبالتالي عملها هذا محرم ولقد جاءت في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" ١٤٠٤ هـ " الأسلوب الخامس أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة حكم هذه الحالة كسابقتها فجميعها محرم في الشرع الإسلامي لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من زوجين [١]

وكذلك قرارات مجمع الفقه الإسلامي والتي جاء في الفقرة الرابعة منها أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة هذا محرم شرعا وممنوع منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية [٢].

وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين حيث قال أحدهم حكم الفرع الأول وهو ما كان فيه الماء أجنبيا سواء في أجنبية الحيوان المنوي أو البويضة أو أحدهما فإذا

١- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، صـ ١٤٢.
٢- مجلة هدى الإسلام ، الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ، الصادرة في سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ عمان صـ ١٦.

obeikandl.com

حملت الزوجة من ماءي أجنبي أو من بويضة وماء أجنبي هو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع غاية لا وسيلة قولا واجتراء [١] .

وإذا كانت هذه نظرة الشريعة الإسلامية في الحكم على هذه الصورة فإن هذا أيضا هو ما تراه الكنيسة الكاثولوكية والطائفة اليهودية .

الصورة الخامسة :

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان من الزوج ويتم التلقيح خارجيا في أنبوب حتى تتكون اللقيحة ويتم الإخصاب ثم تزرع هذه اللقيحة في رحم امراة أخرى .

حكم هذه الصورة :

سيأتي بيان الحكم الفقهي والشرعي لهذه الصورة عند تناول الرحم المستأجر.

الصورة السادسة :

أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان من الزوج ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى يتم الإخصاب ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وتسمى الأم الحاضنة .

وهذه الحالة يقتصر حكمها على الرجل المسلم في حالة تعدد زوجاته وذلك بأن يتم التلقيح بأخذ ماء الرجل وبويضات من زوجة غير مخصبة ثم توضع اللقيحة في رحم زوجة ثانية .

هذه الصورة في الواقع مشكلة من المشاكل التي تترتب على التلقيح خارج الجسم ويأتي إشكالها نتيجة لوجود علاقة مشروعة بين الرجل وبين كل من

١- د. عبد العزيز الخياط : المرجع السابق ، صـ ٣٠.
د. مصطفى الزرقا : المرجع السابق ، صـ ٢٧.

openkandil.com

المرأتين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم وهذه الصورة محل خلاف فقهي حيث يتنازعها رأيان :

الرأي الأول :ـ

يرى جواز تلك الحالة بشرط موافقة أطراف العلاقة الزوج وزوجته وينسب الولد للأب وزوجته البيولوجية صاحب النطفة بينما تعتبر الزوجة التي ولدته بمثابة الأم من الرضاع [١].

الرأي الثاني :ـ

يرى عدم جواز تلك الحالة بدعوى أن الأم شرعا هي بواقعة الميلاد [٢] ويستند إلى قوله تعالى :

﴿ ... إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ...﴾ [٣]

وهذا يعني أن الولد وإن نسب إلى أبيه ينسب إلى أمه التي ولدته وليس للأم البيولوجية .

هذا وقد ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة سنة(١٤٠٤) هذه الصورة فقال مستندا إلى دراسة الشيخ الزرقا الأسلوب السابع " هذه الصورة" إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي منع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح التعدد فجاء في القرار أن الأسلوب

١- راجع في ذلك د. على محمد يوسف المحمدي : ثبوت النسب ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة قطر، ١٩٨٣ ، صـ ٢٧٥.

٢- د. هاشم جميل عبد الله : زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، صـ ٨٩، صـ ٨٥.

٣- سورة المجادلة : من آية ٢

السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

وقد سحب المجلس في دورته الثامنة إباحته هذه الصورة حيث جاء أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توءمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أي ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج وما يوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهل الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام .

وأن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الدورة السابعة عام(١٤٠٤ هـ) [١].

ورأينا في الصورة أنها غير جائزة شرعا وذلك لأنه إذا كانت الزوجتان كل منهما حلال للرجل إلا أنه قد تم العقد على كل منهما منفصلا عن الآخر وبالتالي لا يجوز للرجل أن ينسب بمائه ما هو مستكن داخل رحم إحداهما للأخرى بدعوى

١- د. علي محمد يوسف المحمدي : المرجع السابق ، صـ ٣٧٥.

حل كل منهما له فضلا عما يثيره ذلك من مشاكل اجتماعية وأخلاقية بين الزوجين من ناحية مفهوم الأمومة لكل منهما .

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكافة النظم التي تحتاج إليها البشرية على مر العصور والأزمنة .

فمنذ أن نزل قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا .... ﴾ [1]

ومشكلة الإنجاب هي الشغل الشاغل لكل زوجين .

وعوائق الإنجاب كانت من أهم المشكلات التي تصدى لها العلم والعلماء لوضع كافة الحلول لمشاكل الإنجاب ولا يكاد يمر وقت قصير حتى يتوصل العلماء إلى حل جديد لمشكلة عدم الإنجاب .

بيد أن مثل هذه الحلول كثيرا ما تتعارض مع قواعد الدين والسلوك الأخلاقي للأفراد في المجتمع الأمر الذي دفع الكثيرين إلى البحث عن تقنين لهذه الوسائل والتي من أهمها وسيلة التلقيح الصناعي .

وتمثل هذه الدارسة إحدى حلقات الأبحاث المتوالية في محاولة لوضع هذه الوسيلة " التي لم تحظ " إلا بالنذر اليسير من الاهتمام في الموضع المناسب الذي يتيح الاستفادة القصوى منها في إطار ديني وأخلاقي .

فمنذ أن ظهرت وسائل الإنجاب الصناعي والعلم يتطور رويدا رويدا مستترا برداء المصلحة العامة دون أن يضع في الاعتبار تعاليم دينية أو تقاليد مجتمع لا يمكن أن يكون هو المجتمع الغربي لذلك حرصت الدراسة على البحث عن التوازن المفقود بين الاستفادة مما وصل إليه العلم وتعاليم وتقاليد المجتمع الشرقي وعلى

١- سورة الكهف : من الآية ٤٦ .

obeikandl.com

الرغم من معارضتي للكثير من الصور والفروض التي توصل إليها العلم إلا أنني حرصت على عرضها بكاملها مع إبداء الرأي فيها ما أمكنني ذلك حتى يكون القارئ ملما بالموضوع من كافة جوانبه وقد أوضحت دراسة هذا الموضوع أن التلقيح الصناعي قد يكون تلقيحا داخليا أو خارجيا " أطفال الأنابيب " وبينت صور التلقيح عموما وانتهيت إلى مشروعية التلقيح سواء كان داخليا أو خارجيا إذا كان في إطار العلاقة الزوجية .

إلا أنه إذا كان التلقيح قد تم بحيوان الزوج بعد الوفاة أو الطلاق فيجب لشرعية التلقيح في هذه الحالة أن يتم خلال فترة عده الزوجة وكذا أن يكون الزوج توفى مصرا على رغبته في تلقيح زوجته بحيوانه الذي تم الاحتفاظ به في مصرف قبل وفاته وذلك لأن الزوجية تنتهي بانتهاء عدة الزوجة كما أن وضع الحيوان المنوي في رحم الزوجة أمر يخالف الشرع لأن الحيوان المنوي يكون قد وضع في رحم امرأة اصبحت غريبة عن زوجها .

وبعد ذاك تم عرض صور أخرى للتلقيح الصناعي بواسطة متبرع وانتهيت إلى عدم شرعيتها لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقاليد المجتمع الشرقي .

وتعرضت إلى الرحم المستأجر وبنوك الأجنة والنطف وانتهيت إلى تأييد الرأي القائل بتجريم وسيله الرحم المستأجر لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب وأيضا تفكك دواعي الأسره وتحويلها إلى سلعة وظهور سوق سوداء للأطفال وما يترتب على ذلك أيضا من مشاكل قانونية وانتهيت إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة تحت مسمى الضرورة أو أي مسمى آخر.

وبخصوص بنوك الأجنة آلتي يحتفظ فيها باللقائح أو ماء الرجل لتقديمها عند الحاجة أليها أو الاحتفاظ بنطف رجال لهم صفات معينة فقد انتهينا إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع الضوابط اللازمة بشأن هذه الوسيلة .

وتعرضت أيضا إلى الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي ومسئولية الطبيب الناشئة عنها ثم آثار التلقيح الصناعي من ناحية مشكلة التخلص من الأجنة الفائضة سواء . بتجميد هذه الأجنة لحين إعادة زرعها مره أخرى أو التبرع بها أو إعدامها أو إجراء التجارب والأبحاث العلمية والطبية عليها وشروط ذلك والأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة وكذا تعرضت لنسب المولود الناتج من التلقيح الصناعي داخل إطار العلاقة الزوجية وتحديد النسب في حالة التبرع بالحمل وعرضت لآراء الفقهاء في ذلك وانتهيت إلى ثبوت النسب للام التي حملت ووضعت استنادا إلى نصوص القرآنية .

وكذا تحديد النسب في حالة التبرع بنطفة مذكرة وتم التفرقة بين فرضين ما إذا كانت متزوجه أو غير متزوجة وانتهيت في الفرض الأول إلى نسب الولد لجهة الأب وفي حالة ما إذا كانت المرأه غير متزوجة فالنسب ثابت لها .

وبعد أن نال القلم في خط فصول هذا الكتاب الكثير من المشاق والصعاب " آن له أن يجف " فقد وآن للقارئ أن يتنسم عبيره وشذاه ولا أزعم أنني حاولت أن أقف على الطريق وأحسب أنني بحاجة إلى وضع الاقتراحات والتوصيات الآتية :-

أولا :- التلقيح الصناعي عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحهما خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعهما بطريقة طبية معينه في رحم المرآة .

ثانيا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي حال الحياة يجب أن يكون بين الزوجين ويشترط لمشروعية التلقيح في هذه الحالة :-

ثالثا :- ضرورة تدخل المشرع للسماح للمحكوم عليه " أي من الزوجين " بعقوبة سالبة للحرية بإجراء عملية التلقيح الصناعي .

رابعا :- بالنسبة للتلقيح الصناعي بعد الوفاة أو انتهاء رابطة الزوجية .

١. أن يتم التلقيح إذا حدث بعد الوفاة في فترة العدة بحيث تكون الملقحة زوجه حكما .

٢. أن يكون لدى المتوفي رغبة وإرادة قبل الوفاة في أن تلقح زوجته بعد وفاته من منيه بهذه الوسيلة .

٣. أن يكون الزوج مصرا على هذه الرغبة .

٤. يجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

خامسا :- خضوع مراكز أطفال الأنابيب لإشراف الدولة مع قيد كل في سجلات خاصة يثبت بها قيام الزوجية والرضا بإجراء العملية والضرورة الداعية لذلك .

سادسا :- تجريم كافة صور التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية .

obeikandl.com

سابعا :- ضرورة وضع تنظيم قانوني للعمليات الآتية :-

١. عملية جمع البويضات الإنسانية غير المخصبة .

٢. عملية نقل البويضات المخصبة .

٣. عملية جمع السائل المنوي .

٤. عملية معالجة النطف الإنسانية بغرض التخصيب أو الحفظ والإخصاب في الأنبوب وحفظ البويضات المخصبة بغرض زرعها .

ثامنا :- ضرورة إنشاء لجنه قومية من استشاري طب وبيولوجيا الإنجاب يراعي في تشكيلها الجانب الطبي والقانوني وبعض التخصصات الأخرى التابعة لوزارة الصحة لتكون لها الصفة الرقابية والمتابعة لمعامل التلقيح الصناعي.

تاسعا :- مشروعية خزانات الحمل في الحالات الآتية :-

١. أن تكون اللقيحه مصدرها زوجين .

٢. توافر ضرورة طبية .

٣. أن يكون الرحم الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للحمل .

عاشرا :- بالنسبة لبنوك الأجنة والنطف لا بد من توافر الضوابط الآتية :-

٤. يجب أن تكون الجهة القائمة على أمر الحفظ منظمة تنظيما دقيقا فنيا وإداريا على أن يتعرض البنك أو المركز المخالف للعقوبة الجنائية أو سحب الترخيص نهائيا أو وقفه لمدة حسب نوع المخالفة.

٥. ضرورة تدخل المشروع لتجريم سلوك الأطباء في المراكز أو البنوك المشار إليها في حالة ارتكاب أي من الأفعال التي تؤدي إلى هلاك النطفة كليا أو جزئيا أو بغيرهما .

obeikandl.com

٦. ضرورة تحديد مدة قصوى لحفظ النطف المجمدة دون استخدام على أن يتم التصرف فيها الإعدام أو بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها عند انتهاء هذه المدة وإعدامها بعد استنفاد الغرض منها.

٧. إنشاء أجهزة رقابية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة الطبية والإدارية .

٨. يجب أن ينص المشرع على عقوبة معينة يراها في حالة مخالفة هذه الضوابط على أن تتضمن هذه العقوبات فرض جزاء جنائي وأيضا الغلق والمصادر بالنسبة لمحتويات البنك .

الحادي عشر :- بالنسبة للتجارب والأبحاث الطبية الملقحة يشترط :-

١. أن تقتصر الأبحاث والتجارب على الناحية العلاجية .

٢. ألا يتجاوز عمر البويضة أسبوعين من تاريخ التخصيب .

٣. توافر رضاء الزوجين بإجراء التجربة العلاجية .

٤. حظر إجراء التجارب على البويضة المخصبة لاختيار جنس المولود .

٥. حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

الثاني عشر :- بالنسب للطبيب :-

١. أن يكون على مستوى عال من الخبرة ومتخصصا في هذا المجال .

٢. أن يلتزم الأمانة والدقة في العملية .

٣. ضرورة تبصير الزوجين باحتمالات النجاح والفشل .

٤. ضرورة الحصول على الرضاء الكامل من الزوجين قبل إجراء العملية .

openkanal.com

٥. تجريم عمل الطبيب إذا أجرى بغير هذه الضوابط وكذا تجريم إهماله في المحافظة على السائل المنوي أو البويضة أو اختلاط الأنابيب بغيرها مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة أيضا في هذا الشأن .

الثالث عشر :- ضرورة إضفاء المشروع الحمائية الجنائية على البويضة المخصبة بحيث يشكل الاعتداء عليها " الإتلاف " جريمة إسقاط وإلحاق ذلك بنصوص الإجهاض .

الرابع عشر :- فرض جزاءات جنائية خاصة على مخالفة كل ضابط من الضوابط السابقة .

والله ولي التوفيق

obeikandl.com

obeikandl.com

قائمة المراجع

أولاً : الكتب الدينية :-

- **ابن القاسم العباوي :**

كتاب وحواشي الشدواني ، طبعة صادر بيروت ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن حجر الشافعي :**

شرح المنهاج وحاشيته ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن حزم :**

المحلى ، ج١١ بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن عابدين :**

حاشية رد المختار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بدون تاريخ نشر.

- **ابن مفلح الجميلي :**

الآداب الشرعية . ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن قدامه :**

المغني ، ج ٩،١٠ ، طبعة ١٢٠٦ هـ ، بدون جهة نشر.

- **ابن قيم الجوزية :**

الطب النبوي ، در إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧.

- **ابن ماجه :**

السنن الكبرى ، ج١ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

- **ابن منظور :**

لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

obeikandi.com

✍ **الخرقي :**

شرح مختصر الخرقي ، مكتبة طهران ، القاهرة ، ج٨ .

✍ **الزرقاني :**

شرح مختصر الزرقاني ، ج٨ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الرافعي ﴿ أحمد محمد المغربي الفيومي ﴾ :**

المصباح المنير في غريب الشرح ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **الرملي :**

نهاية المحتاج . ج ٧ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الفيروز أباوي :**

القاموس المحيط ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **النووي :**

المجموع - شرح المهذب ج١، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ جاد على جاد الحق :**

أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، مطبعة المدينة .

✍ **د. جمال مصطفى عبد الحميد :**

أسرار إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، مكتبة مجلس الشعب.

✍ **شمس الدين الرميلي :**

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٧ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تاريخ نشر.

obeikandl.com

✍ **عبد الرحمن الجزيري :**

الفقه على المذاهب الأربعة ، ج١ ، مطبعة الاستقامة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. عبد العزيز الخياط :**

حكم العقم في الإسلام ، وزارة الشئون والأوقاف بالأردن ، عمان ١٩٨١ .

✍ **و. عبد القادر عودة :**

التشريع الجنائي الإسلامي ، ج٢ ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ عمر عبد الله :**

احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية - طبعة ١٩٥٦ ، بدون جهة نشر.

✍ **الشيخ محمود شلتوت :**

الفتاوى ، ١٩٥٩ ، بدون جهة نشر.

✍ **الشيخ محمد متولي الشعراوي :**

الفتاوى ، تعليق د. السيد الجميلي ، بدون جهة وتاريخ نشر.

✍ **الشيخ مصطفى الزرقا :**

- ✓ التلقيح الصناعي، أعمال المجمع الفقهي، مكة المكرمة، ١٩٨٠.
- ✓ التلقيح الصناعي، مطبعة طبرية ، دمشق - سوريا .

✍ **و. وهبة الزحيلي :**

الفقه الإسلامي وأدلته ، طبعة دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٤ .

✍ **المرحوم أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين إبراهيم :**

التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث والوصية وأحكام تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون . الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ .

obeikandi.com

ثانياً : المراجع العامة :-

- د. إبراهيم حامد طنطاوي :

جرائم العرض والحياء العام ، الناشر المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .

- د. إبراهيم زكي أخنوخ :

حالة الضرورة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .

- أحمد أمين :

شرح قانون العقوبات الأهلي . القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤.

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة) ، الجزء الأول طبعة ، ١٩٨٩.

- د. أحمد فتحي سرور :

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥.

الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٩.

- د. إدوار غالي الذهبي :

الجرائم الجنسية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.

مشكلات القتل والإيذاء الخطأ، دار غريب للطباعة، الطبعة الأولى،١٩٨٧.

- د. أسامة عبد الله فايد :

المسئولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

- د. إسماعيل غانم :

النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة عبد الله وهبة ، ١٩٦٨ .

obeikandi.com

✍ **مستشار أشرف مصطفى كمال :**

قوانين الأحوال الشخصية معلقًا على نصوصها ، القاهرة الحديثة للطباعة، طبعة ١٩٩٠ .

✍ **و. السعيد إبراهيم طه :**

الهندسة الوراثية في ضوء العقيدة الإسلامية ، ١٩٨٦، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. السعيد مصطفى السعيد :**

الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة المصرية ، ١٩٦٣.

✍ **و. الشحات إبراهيم منصور :**

ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. بدران أبو العينين :**

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة، ج١ ، ١٩٨١ .

✍ **و. توفيق حسن فرج :**

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

المدخل للعلوم القانونية ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.

✍ **و. جلال ثروت :**

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

✍ **و. جندي عبد الملك :**

الموسوعة الجنائية ، مطبعة الاعتماد ، الطبعة الأولى ، ١٩٤١.

obeikandl.com

✍ **و. حسنين إبراهيم صالح :**

جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص ، الطبعـة الأولى ، دار النهضـة العربيـة ، ١٩٧٣.

✍ **و. حسن أبو السعود :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٠.

✍ **و. حنا الخياط :**

الطب العدلى ، بغداد ١٩٦١ .

✍ **و. حسن صاوق المرصفاوى :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩٢ .

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ١٩٩١ .

✍ **و. حسن كيره :**

المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

✍ **و. حسن محمد ربيع :**

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. حسين عبد الكريم السعدني :**

التناسل الاصطناعي الحيواني ، بغداد ١٩٨٧ .

✍ **و. رمسيس بهنام :**

النظرية العامة للقانون الجنائي - دار المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٥.

علم الوقاية والتقويم . منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨ .

✍ **و. رمضان أبو السعود ، و. همام محمد محمود :**

المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٩٥/١٩٩٦.

obeikandi.com

✍ **و. رؤوف عبيد :**

قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥.

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٨ .

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٥.

✍ **أ. زياد أحمد سلامه :**

أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق .

✍ **و. سامية محمد فهمي :**

العقم كمشكلة اجتماعية ، طفل الأنابيب ، بدون جهة نشر ، ١٩٨٥.

✍ **و. سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

✍ **و. سمير الشناوي :**

شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ .

✍ **و. سهير منتصر :**

المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .

✍ التلقيح الصناعي حال حياة الزوجين وبعد وفاة الزوج من وجهة نظر القانون والفقه الإسلامي، مكتبة النصر بالزقازيق، بدون تاريخ نشر.

✍ **و. شفيق عبد الملك :**

تكوين الجنين ، بدون جهة نشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦.

obeikandi.com

✍ **د. صبري الدمرداش :**

الاستنساخ دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الباسط الجمل :**

ما بعد الاستنساخ ، دار غريب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الحميد عمر :**

الطب الشرعي في مصر، مطبعة المقطم ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٥.

✍ **د. عبد الخالق حسن أحمد :**

المدخل للعلوم القانونية ، دار السعد للطباعة ، ١٩٨٢.

✍ **د. عبد الرؤوف مهدي :**

شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الجريمة والمسئولية ، بدون جهة نشر، ١٩٨٣ .

✍ **د. عبد العزيز محمد محسن :**

الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار التيسير للطباعة ، بدون تاريخ نشر.

✍ **أ. عبد المنعم البدراوي :**

النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٥.

✍ **د. عبد المنعم فرج الصده :**

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. عبد المهيمن بكر :**

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣.

القصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٥٩.

obeikandl.com

✍ **د. عبد الهادي مصباح :**

الاستنساخ بين العلم والدين ، الناشر الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ **د. عبد الوهاب حومد :**

دراسات معمقة في الفقه الجنائي ، الكويت ، ١٩٨٠.

✍ **د. عبد الوهاب عمر البطراوى :**

شرعية عمليات التلقيح الصناعي ، الجزء الأول إصدارات جامعة بغداد ، الطبعة الثالثة ، ديسمبر ١٩٨٩ ، الجزء الأول .

✍ **أ. على بدوى :**

الأحكام العامة في القانون الجنائي ، مطبعة نورى ، ١٩٧٢.

✍ **د. على حسن نجيده :**

التلقيح الصناعي وتغير الجنس ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

✍ **د. على راشد :**

القانون الجنائي ، بدون جهة نشر ، ١٩٧٠.

✍ **د. عمر السعيد رمضان :**

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥.

✍ **د. عوض محمد :**

قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

obeikandl.com

✍ **و. فتوح الشاذلي :**

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ .

✍ **و. فوزية عبد الستار :**

النظرية العامة للخطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

✍ **و. كامل السيد غنيم :**

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

✍ **و. مأمون سلامة :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٧٩.

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، طبعة ١٩٨٤.

✍ **و. محمد إبراهيم إسماعيل :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٥٩ .

✍ **و. محمد أبو العلا عقيدة :**

أصول علم العقاب ، دراسة مقارنه ، ١٩٩٢ .

✍ **و. محمد المرسي زهرة :**

الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ١٩٩٠ .

✍ **و. محمد زكي أبو عامر :**

الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. محمد سامي الشوا :**

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، بدون جهة ، نشر١٩٨٦.

✍ **د. محمد سلام مدكور :**

الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بدون جهة نشر، ١٩٦٩.

✍ **د. محمد صادق صبور :**

التنسيل أو الاستنساخ، دار الأمين للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. محمد عبد العزيز سيف :**

الطب الشرعي النظري والعلمي، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٦٢.

✍ **د. محمد عطية راغب :**

الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧.

✍ **د. محمد عبد الله الشلتاوي :**

التخلص من الأجنة الفائضة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

✍ **د. محمد علي البار :**

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي "نظرة إلى الجذور"، الدار السعودية للطبع والنشر ١٩٨٧.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١ .

✍ **د. محمد فتحي :**

طفل التكنولوجيا ، دار الأمين ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

✍ **د. محمد محي الدين عوض :**

قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

obeikandl.com

✍ **د. محمد مصطفى القللى :**

المسئولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٨ .

✍ **د. محمود مرسي عبد الله ، و . سحر كامل :**

الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

✍ **د. محمود محمود مصطفى :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٧.

قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ١٩٥٣ ، وطبعة ١٩٨٤ مطبعة جامعة القاهرة.

✍ **د. محمود نجيب حسني :**

شرح قانون العقوبات ، القسم العام بدون جهة نشر ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ - وطبعة ١٩٨١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨١.

✍ **المستشار / معوض عبد التواب :**

موسوعة الأحوال الشخصية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٠ .

✍ **د. نادية رمسيس فرج :**

حياة المرآة وصحتها ، بدون جهة نشر، الطبعة أولى ١٩٩١.

✍ **د. نصر فريد واصل :**

الوسيط في جريمة الزنا ، مطبعة الأمانة ، ١٩٧٦م ١٣٩٥ .

✍ **د. ناهر حسن سليمان البقصمي :**

الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٣٣.

✍ **و. همام محمد محمود ، و . محمد حسن منصور :**

مبـــادئ القـــانون ، المـــدخل إلى القـــانون ، الالتزامـــات منشـــأة المعـــارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

و. يسر أنور علي ، و. آمال عثمان :

المبـادئ العامـة في علـم العقـاب ، بـدون جهـة نشـر ، أسـاليب الرعايـة الصـحية للمسجونين ، طبعة ١٩٨٦ .

✍ **و. يسر أنور علي :**

قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٦ .

obeikandl.com

ثالثاً : رسائل الدكتوراه :-

- **د. أحمد شوقي أبو خطوه :**

القانون الجنائي والطب الحديث ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ١٩٨٦، مطبعة دار النهضة .

- **د. أحمد محمود إبراهيم :**

مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٨٣ .

- **إبراهيم الغماز :**

الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

- **د. أشرف توفيق شمس الدين :**

الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.

- **د. أيهاب يسر أنور :**

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٩٤.

- **د. حسنى محمد الجرع :**

رضاء المجني عليه وآثاره القانونية ، القاهرة ١٩٨٣ ، مكتبة الشروق بالزقازيق .

- **د. حسام الدين الأهواني :**

المشاكل القانونية التي تثيرها زراعة الأعضاء ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة ١٩٧٥ .

- **د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :**

النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

obeikandl.com

- **د. عبد الراضي محمد هاشم :**

المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

- **د. عثمان سعيد عثمان :**

استعمال الحق كسبب إباحة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٦٨ .

- **د. علي محمد يوسف المحمدي :**

ثبوت النسب ، كلية الشريعة ، جامعة قطر ، ١٩٨٢.

- **د. محمد سامي الشوا :**

الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦.

- **د. محمد فائق الجوهري :**

المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة ، ١٩٥١ .

- **د. مصطفى عبد الفتاح لبنه :**

جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في سياسة الشرائع المقارنه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨.

- **د. ممدوح خليل بحر :**

الحق في حرمة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة .

- **د. محمد صبحي نجم :**

رضاء المجني عليه وأثره على المسئولية الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

- **د. محمد عادل عبد الرحمن :**

المسئولية المدنية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٩ .

- **د. محمد عبد الوهاب الخولي :**

المسئولية الجنائية للأطباء ، عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والجراحة ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧.

obeikandl.com

رابعاً : الدوريات :-

المجلة الجنائية القومية : المجلد السادس عشر.

مجلة المحاماة : س٥٥ ، ج ٣ .

- **العقم عند النساء** :

بحث منشور بمجلة العربي ، عدد يوليو ١٩٨٥ .

- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية** :

مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

- **جريدة الأخبار** :
  - ✓ عدد ١ / ١ / ١٩٩٦ باب عالم غريب .
  - ✓ عدد ١٦ / ١٠ / ١٩٩٠ باب عالم الغد ، المشاكل القانونية لبنوك الأجنة ، مجدي فهمي .
  - ✓ عدد ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الاستنساخ للدكتور خليل مصطفى الديواني.
  - ✓ عدد ٢٤ / ٧ / ١٩٩٧ إنتاج أعضاء من الأنسجة البشرية .
- **جريدة الجمهورية** :

عدد ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ باب العلم والحياة .

- **جريدة الأهرام المسائي** :

عدد ١١ / ٧ / ١٩٩٥ بحث بعنوان أطفال الأنابيب بدون رقابة .

- **مجلة حريتي** :

العدد ٤٨٦ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٥ العدد ٣٦١ في ٥ / ١ / ١٩٧٧ .

- **أخبار الحوادث** : عدد نوفمبر ١٩٩٢ ، أكتوبر ١٩٩٤ .
- **رد فقهي على تساؤلات** :

د. حسان حتحوت ، مقال منشور بمجلة العربي ، عدد ٢٢٢ .

obeikandl.com

مجلة زهرة الخليج : الثانية والثامنة عشرة ، ١٩٩٦ .

✍ **د. حسن صاوق المرصفاوي :**

الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، عدد نوفمبر، ١٩٩٥ .

✍ **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** : السنة الثانية ، العدد الرابع .

✍ **الاستنساخ :**

د. أحمد تيمور، مقال منشور بجريدة الأهرام في ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ .

✍ **جريدة الأهرام** : عدد ١٤٨٨٣ في ١١ / ١ / ٢٠٠٠ .

✍ **مجلة منبر الإسلام :**

- ✓ د. عبد الرحمن العدوى ، دراسه حول الاستنساخ العدد ١٠، السنة ٥٦، يوليو ١٩٩٧ .
- ✓ على جمعة ، قضية الاستنساخ ، العدد ٣ ، السنة ٥٦ ، يوليو ١٩٩٧.
- ✓ د. محمود نصر، ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١٠، السنة ٥٦ مايو ١٩٩٧ .

✍ **د. إكرام عبد السلام محاذير :**

أمام عملية الاستنساخ بحث مقدم لندوة عقدت بمقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، يونيو ١٩٩٧ .

د. سامية على التمتامي :

ندوة عن الاستنساخ وتداعياته ، العدد ١ ، السنة ٥٦ ، مايو ١٩٩٧.

خامساً : الندوات :-

- **حسنين عبيد :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد المجيد مطلوب :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة ٢٣- ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد الرؤوف مهدى :**

ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة سنة ١٩٩٣ .

- **و. عبد الله باسلامه :**

الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقال بندوة بداية الإنسان ونهايته ١٩٨٥ .

- **و. محمد فوزي ضيف :**

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢٤ - ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ .

- **و. محمد نعيم يس :**

الندوة السابقة .

- **و. عبد الحافظ حلمي :** الندوة السابقة

- **و. أحمد فراج حسين :**

الإخصاب خارج الرحم بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون، ندوة طفل الأنابيب ، ٢ مايو ١٩٨٥ بالإسكندرية .

openkandil.com

✍ **و. حسن سلام :**

الإخصاب خارج الجسم : بحث مقدم للندوة السابقة .

✍ **مستشار / حافظ السلمي :**

طفل الأنابيب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مقدم إلى الندوة السابقة .

✍ **و. صلاح كريم :**

الإجهاض وتنظيم الأسرة ، ندوة المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ، يونية ١٩٧٤ .

✍ **و. سير نايل :**

عقم الأنابيب ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥.

✍ **و. عبد الرازق سوكه :**

أسباب العقم ، بحث مقدم للجمعية المصرية للطب والقانون ، ندوة طفل الأنابيب ، الإسكندرية مايو ١٩٨٥ .

✍ **الاستنساخ في رؤية الفقهاء :**

القسم الثاني العدد ٣٣ ، سلسلة إصدارات وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

✍ **ندوة عن الاستنساخ وورة في الطب البيطري :**

في ٩ / ٤ / ١٩٩٧ والتي نظمتها الجمعية الطبية للأسماك وعلوم الدواجن والحيوان ، كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق .

obeikandl.com

✍ **و. توفيق حسن فرج :**

بحث مقدم في التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، ندوة الجمعية المصرية والقانون بالإسكندرية ١٩٨٥ .

✍ **و. جمال أبو السرور :**

الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة والتطبيق نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ : ١٣ ديسمبر في العالم الإسلامي .

✍ **و. رمسيس بهنام :**

واجب الحصول على رضاء المريض بحث مقدم للمؤتمر العالمي للقانون الطبي المنعقد في (جنت) بيلجيكا في المدة من ١٩ : ٢٢ أغسطس ١٩٧٢ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢.

✍ **قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي:**

١٩٨٦ المنشور السابع .

✍ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .**

✍ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة :**

المجلة الريفية ١٩٨٨ .

obeikandl.com

المراجع الأجنبية

Actsile corpaux mains du droit dossier Bioethique Ne 49 - 50 . Juin , 1985 . مقال

Algerie . Ropport :

Ledoux voir pourle vaccin friedman Nom Ousrisein grim , 19 des, 1957 . 1958

Andrews (LB) :

Legal issues raisd by in vitro Fertilization and embryo transfer in wolf . DP. Quigley MM (eds) Human in vitro Fertilization and embryo transfer Now York plenum , 1981.

Akiolo (M) :

Le respnsabitle penale des medicine de chef d,homiciole et de blessutes par imporudnce " Lyon " 1981.

Anne :

Maire Larguier certificates Midizaux et secret professionnel paris , 1963

Attenhof (r.) :

Le droit et la formation du contrat civil , Paris , 1970 .

Baudcuin (J.I) :

Et riou (CT) produite de Ihmme de quet droit 2.p.u.f,Paris, 1987.

Bert (P) :

Dela GREFFE Animale , Paris , 1863 .

Barriere (p) :

Pratique de la - p.p ,1993 .

Byke :

Status of the human embrgoin Europe (1992) international association of low ethics and science ESHRE Annual Meeting

obeikandl.com

Bouloc :

Repettoire de droit penel et de procedure , 3 ed , paris , 1990.

C.Atois :

Le contrite de substitution de mer , Paris , 1986 .

David :

Histoire de L,insem ination artificielle , Paris , 1974 .

Gattoglini :

Focndazlona Artlficiale aduiterio quistqen , 1959 .

Gilliam (D):

Low fertility and Reproduetion ,

London , SWEET , and , Moxwell , 1991 .

Giraud (F) :

Mere porteuse et droit d,en fanted publisud , 1987 , collogu, 1985 .

Garraud :

Traite theorique du droit pemal francais , 3ed , Paris , 1924.

Goyet :

Droit pemal special , 5ed , 1995 .

Garcon (Art) :

Code penat anmote paris , 1965 .

Heline :

Goudemctt Lollon in C.L.U.M.E.T Journal du droit international meres porteuses .

Holman (E . J) :

Medicalegal aspects op_stifical insemination and obortion J.A.M , 1958

Le Mond- 12 Nov, 1987 جريدة

obeikandl.com

- *HEIKE (G) :*

  National Report Federation Rapublic of GERMANY , REVINTDR - PEN , 1988 .

- *Homzein :*

  P.ll official vrsuion brittish Medical Journal , 1964

- Journel droit international , d.clunet , 1990 .

- *Ie Bos:*

  Le pourthiet A.M.apropos de la Boethique R. Le pouvoirs , 1991 .

- Le Comte- C- les centers d,La en France R de praticion. Txxx .No , 3 .

- *Lepottevin :*

  Dictionnaire formulaire. des parquets-et de lopolice judiciaire 5 ed, Paris, 1916 .

- *Montoy :*

  Chamistrgand physiology of Fertilization , New York , 1965.

- *Meyers :*

  The Human L,odyen the low Edinburgh university , press , 1990 .

- *Mattei :*

  J . Fle Journal de Frence soir 4 janv , 1994 . مقال

- *Mtorrelli :*

  Le memdecin et les droit de L,homme , Paris . 1983 .

- *M.Bodinter :* مجلة

- *Mazeni :*

  L,im semmintion artificielle J.C.,1978.

- *Nerson :*

  Progress scientifrique et droit familial melange RIPERT , 1981.

- ***Nyples :***

  Lecode penal belge imlerprete , tll Bruxeelles , 1890 .

- ***Pattaglini :***

  Fecmdazione Arfif iciale e quistpen, 1956 .

- ***Reveillard (M) :***

  L,implantation d,embryon aspects

  Jurridiquses , Loyon , Medical , 1973 .

- ***Robert :***

  Larevoulation Biolagique et Genetique Facse aux Exigences de droit , R.D.C, 1984 .

- ***Pol tongers :***

  Rev droit pemal , 1973 .

- ***Raymond :***

  Le P.A. et La droit Francajs J.C.P 1983 .

- ***Rassat (N.L) :***

  Attentats o

  ux meours juris . Class pen , 1991 .

- ***Rousselet et patin :***

  Precis de droit penal special preface de F.Mazequd bed ,1950.

- ***Robert (V) :***

  Droit penal special , Paris , 1988 .

- ***Serieux :***

  Le droit natural et la P.A. quelle jurispridance , 1985 .

- ***Simonin :***

  Medecin legal judici gire , 1987 .

- ***Vitu (A) :***

  Droit penal special . Ca.Jis , Paris , 1982 .

openkandl.com